


متحف مصر (الرمسيوس)

أحكام المحكمة

وهي ب المتعلقة بالبيت من الاحتضار إلى العزاء

أحمد

برهنا الجند ولما تفتت بعدها



أحكام الجنائز

© حقوق النشر والطبع محفوظة

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو إختزان مادته العلمية أو نقله بأي طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك دون موافقة كتابية من الناشر مقدماً .

دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع

١٨ شارع السبع - إمبابة ت : ٣٤٤٠٩٧٩

أحكام الجنائز

وما يتعلّق بالميت من الاحتضار إلى العزاء

إعداد
محمد عبد الرحمن عوض

دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع
١٨ شارع السبع من عصان ترعة السواحل
إمبابة - ت: ٣٤٤٠٩٧٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة للابتلاء وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلّ وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فالموت هو حقيقة الحياة الدنيا . . . والخلود حقيقة الحياة الآخرة . . . والإنسان مرتبط بالحياة ارتباطاً وثيقاً . . . سواء برغباته و حاجاته المادية أو شهواته . . . وقد حرص الإسلام على أن يوفر للمؤمن وسيلة للتوازن حتى لا يطغى حب الدنيا على قلبه ، فيفضل ، ولا يطغى الخوف من الآخرة على حياته ، فيهرم .
ونحن - الآن - نعيش عصراً مادياً طاغياً ، فاحببنا أن ذكر نفسي - وال المسلمين - بأحوال الموت وأحكامه ، عسانا أن نتفكر ونتدبر . . .

وإن من ينظر إلى الآيات القرآنية التي تحدثت عن حقيقة الموت يجدها قد لونت الحديث عن الموت حسب الطوائف التي تطاولتها . . .

فحينما وجهت الآيات الحديث إلى الناس عامة وضحت أن الموت كأس دائم يُسقا به الناس جميعاً . . . فهم في هذا متساوون ثم يختلف الأمر يوم القيمة من حيث الجزاء ، قال تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ . . . وَإِنَّمَا تُؤْفَكُ أَجْوَرُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُحِزَّ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ (١) .

نعم فالموت حتم على كل نفس ، وقضى به الله على الأنفس ، فلابد من نوقة والتجرع بكلسه .

وحينما تحدثت الآيات عن حال الكفار مع الموت وفرارهم منه نجدها تحذرهم من أن ما يفرون منه سيلاقونه قال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِكُمْ ﴾ (٢) .
وتتأمل حال الفرار . . . ثم حال اللقاء غير المتوقع ، وما يحمله من فزع وصدمة لا ينفع

(١) آل عمران - ١٨٥

(٢) الجمعة - ٨

معها هروب ولا حسرة !

بل إن الحديث يتوجه أيضاً إلى هؤلاء المتحصّنين بثرواتهم وقصورهم ، ليوضح لهم أن يد الموت ستُطْلُوهم مهما تحصّنوا قال تعالى ﴿أَيْنَا نَكُونُا يُدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرْوَجٍ مُشَيْدَةٍ . . .﴾^(١).

ولكن الآيات حينما تتوجه إلى المؤمنين فإنّنا نراها تمنّ عليهم بنعمة الموت . . قال تعالى ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا قَاتَرٌ وَيَقْنُو وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ فَبَأْيَ الْأَمْرِ رَبُّكُمَا تَكْذِبُانِ﴾^(٢).

فإن الفناء . . لا يعد فناء مع بقاء وجه الله تعالى ، ولا يحس بذلك النعمة إلا المؤمن ، ولذلك وردت في معرض الامتنان على العبيد . . . ﴿قَبَائِي الْأَمْرِ رَبُّكُمَا تَكْذِبُانِ﴾ ؟ . وقد قال صلي الله عليه وسلم : « الموت تحفة المؤمن »^(٣).

ولهذا نجد من نعمة الله على العبد المؤمن أنه لا يذيقه إلا الموتة الأولى . . قال تعالى . ﴿. . لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٤).

وقد رأيت أن أذكر المؤمن بالأحكام المتعلقة بأحوال الموت ، حتى لا تضيع على المؤمن فرحته ببقاء الله تعالى . . وهذه التذكرة ، لما لمسناه من بدع ونسیان فقد ازداد التفاخر والتكاثر في الماتم ، وظهر الغلو في الكفن وغيره ، حتى صدق على غالب الناس قوله سبحانه ﴿الْهَامُكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ .

فصاروا يتکاثرون في أحوال الموت ويتفاخرون بمظاهرية الاحتفالات ، حتى صار الموت عيداً يذكر بين الوقت والوقت للتباهي والتفاخر والتكاثر . . .

وإنني إذ أقدم هذه الصفحات للمؤمنين أأمل منهم التذكر والتدبر والمنفعة . . وإنني لأرجو أن ينفع الله المؤمنين به وأن يجعله في ميزان الحسنات وأن يختتم لنا بالخير والإيمان .

المؤلف

(١) النساء - ٧٨-

(٢) الرحمن -

(٣) راجع الأخلاق - السيد عبد الله شير

(٤) الدخان - ٥٦-

نهاية

الموت .. رحيل .. نهاية وبداية .. يموت الإنسان بين أهله ، يجود بالروح وتراه ساكنا بلا حركة .. ولكن هل هو مستريح ؟ أم أنه يعاني من الألم الموت وسكتاته ؟ هذا أمر من الغيب لا يعانيه إلا من يكون فيه ولا يحس به إلا صاحبه .. إنه الميت وحده .. ولكن .. لدينا بعض الدلائل وال Shawahed .. نعانيها في حياتنا .. فمن جرح أحاسيس بعض الألم على مقدار الجرح .. حتى يتلهم الجرح ، ويعود الإنسان لحاله ، فتتمو خلاياه .. والموت ليس جرحاً ينزف ولكنها حياة تخبو وحركة تهدى ، إن الجرح يؤلم وهو في جزء محدود من الجسم ، والموت في كل الجسم وفي كل الخلايا .. فما بالك وقد بدأت خلايا الجسم في الموت ؟

أتخيل عند الموت أن الميت تصاب فيه كل خلية بالاختناق على غرار ما يحس به الإنسان في ظروف الاختناق في الغرق أو الدخان من آلام ومعاناة ..

ملايين الخلايا تختنق وتعانى .. فالروح تسرب ، والموت يتقدم ويغزو .. والإنسان مستسلم لا يظهر من أحاسيسه شيء ، اللهم إلا ما يظهر من صوت مبحوح أو نفس مت汐شrig .. وقد روى أنه في لحظة الموت تتحجز الملائكة ابن آدم ولو لا ذلك لفر إلى الفلوات لا يقدر عليه أحد .. وكيف لا وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الموت أشد شئ خلقه الله .. ثم ما بعده أشد منه » ..

كما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « أن معاناة ملك الموت أشد من مائة ألف ضربة بالسيف » ويوضح لنا القرآن الكريم بعض جوانب هذه اللحظة الرهيبة ، فلا يعلم إلا الله حقيقتها .. قال تعالى ﴿ ثُلُّا إِذَا بَلَغْتُ الْحَقْوَمْ ، وَإِنْتُمْ حِينَذُلْ تَنْظَرُونَ ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكُنْ لَا تُبَصِّرُونَ ﴾ (١) ..

وتأمل هذه الآيات التي تووضح بعض حقائق هذه اللحظة ، لحظة النهاية .. فالروح تنكمش إلى الحلق .. وهي تتجمع من جوانب البدن ، وهاهي ذى قد

(١) الواقعه ٨٣ - ٨٥

تجمعت وبلغت الحلقون ، وهو أول الحلق من جهة الصدر ثم الناس المتجمعون حول المحتضر .. ينظرون وعيونهم مفتوحة .. ولكنهم لا يبصرون شيئاً .. والميت في هذه اللحظات يعاين الملا الأعلى ﴿ ونحن أقربُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ ﴾ ... فهى لحظات المعاينة والحقيقة .. وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بيّنها فى قوله : « الناس نائم فإذا ماتوا انتبهوا » فالميت يعاين فيها الحقيقة .

وتظهر على الميت بعض العلامات فهو في السياق إلى الله تعالى ولكن من حوله من الناس لا يعى هذه الحقيقة ، فيبحث عن طبيب معالج ﴿ ... وَقَبِيلٌ مَنْ رَاقِرٌ ﴾ هل هناك من يعالج : مأخوذة من الرقى ^(١) . ولكن أين .. فقد بلغت الروح التراقي ^(٢) قال تعالى : ﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَّ وَقِيلَ مَنْ رَاقِرٌ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ، وَالْتَّفَتَ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴾ ^(٣) .

فهو كالنبات الدابل يلتف ببعضه على بعض .. وقد حکى لى صديق أنه رأى محضراً في السياق وهو نائم على جنبه الأيمن وكان هذا الصديق بجوار المحتضر فرأى رجله لا تستقر على الرجل الأخرى بل تلتف العليا ساقطة إلى أسفل وكلما حاول ردها لتتمدد على الأخرى سقطت منه فذکر ذلك بالآية التي بين أيدينا .. ﴿ وَالْتَّفَتَ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴾ . أى عجز الميت - في السياق - عن إحكام وضع رجله كما يفعل النائم ، نسأل الله حسن الخاتمة وأن يهون علينا سكرات الموت .

* * *

(١) كانت الرقية من طرق العلاج ولا زال لها بعض الطرق الصحيحة رويت عن رسول الله ص

(٢) التراقي جمع رقة وهي عظام أسفل الرقبة .

(٣) القيمة . ٢٦ - ٢٩ .

أحكام عيادة المريض وآدابها

من حق المريض على المعافي أن يعوده ، فعيادة المريض تخفف عنه ألامه وتشعره بأن إخوانه لم ينسوه ، ولم يضيئوه في ضعفه وضيقه ..

وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : « حق المسلم على المسلم ست ، قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصرك فانصص له وإذا عطس - نحمد الله - فشمته وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » ^(١) .

والزيارة تعنى المودة والترابط ، وقد قرأتنا في الآثار أن المريض لا يزار في كل الأمراض ، فهناك أمراض عابرة لا تستدعي أن يعزم الإنسان أمره ، ويشغل بها باله ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يعاد صاحبهم : الرمد وصاحب الفرس ، وصاحب الدملة .. » ^(٢) وذلك حتى لا يكون الأمر شغلا بلا شاغل .

وقد روى أن رسول الله ﷺ قال : « لا يعاد المريض إلا بعد ثلاثة » ^(٣) وعن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأله عنه فإن كان غائبا دعا له وإن كان شاهدا زاره وإن كان مريضا عاده » ^(٤) . والشاهد أى الحاضر فلم يسافر بل انقطع لعلة غير المرض .

وهذه الأيام الثلاثة فترة التقاط أنفاس فإنه عاد الشخص إلى طبيعته فإذا وجبت الزيارة بعدها وعيادة المريض مرة تعتبر واجباً وما فوق ذلك فهو نفل أو تطوع ، فقد روى عن ابن عباس قال : عيادة المريض أول يوم سنة وبعد ذلك تطوع » وفي رواية « نافلة » .

ومن أداب عيادة المريض أن الزائر يستحب له أن يجلس عند رأسه فعن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه » ^(٥) .

(١) رواه مسلم والترمذى والنسائى .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مسلمة بن على الشهنى وهو ضعيف ؟

(٣) قال فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٩٥ رواه الطبرانى رايه ضعيف .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

ولعل السر في ذلك أن المريض قد تبدو منه بعض الأحوال غير المستحبة كأن ينكشف عنه ثوبه ويظهر من جسمه ما لا يحب أن يظهر على أحد ، أو تظهر عورته ، أو يظهر مستور يستحى أن يراه الزائر ، والجلوس عند رأس المريض يعفيه من الضر .

ومن أداب زيارة المريض أن يشعره الزائر بالمشاركة الوجدانية كي يستقر في ضميره أن من حوله يحسون بآلامه ، وهذا يخفف عنه الكثير من المعاناة ويتخذ هذا السلوك مظاهر منها .

* أن يضع يده على جبنته إظهاراً للرحمة به ، فعن أبي هريرة قال : « عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه به وجع - وانا معه - فقبض على يده فوضع يده على جبنته ؛ وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض » (١) .

* ولا بأس في أن يضع الزائر يده على مكان الألم ويدعو للمريض ، وذلك إذا كان وضع اليد على مكان الألم لا يؤذى المريض أو يسبب له حرجاً أو يكون قريباً من العورة ، فعن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول : باسم الله لا بأس » (٢) .

* ويستحب الدعاء العام الشامل بكشف الضر والمعافاة فعن سلمان قال : « دخل على رسول الله ﷺ يعودني فلما أراد أن يخرج قال : ياسلمان : كشف الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسديك إلى أجلك » (٣) .
وعن أبي الدرداء قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : المؤمن إذا مرض لم يُجر في مرضه ولكن يكفر عنه » (٤) .

* * *

(١) المصدر السابق - ص ٢٩٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

بعض الأدعية في مواقف البلاء

روى أن رسول الله ﷺ قال : « من رأى صاحب بلاء فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير من خلق تفضيلاً ، لم يصبه ذلك البلاء » (١) .

زاد في روایة « فإذا قال ذلك شكر تلك النعمة »

وهذا الحديث عام لكل مسلم يرى بلاء فيحمد الله على المعافاة من مثل هذا البلاء ويحسن بفضل الله عليه . . . ويلجأ إلى مولاه الذي عافاه . .

وال المسلم يجب أن يكون واعيا لأمره ، ويعلم أن أمره كله خير ، في السراء يشكر الله . . . في يتم له الخير ، وفي الضراء يصبر على البلاء ، في يتم له الثواب والأجر . وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ومن يتصبر يصبره الله ، وما أطعى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر . . . » (٢) .

ولقد قرأتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب العبد المؤمن في ثواب المصيبة إذا هي وقعت به . . .وها هو ذا النبي صلى الله عليه وسلم يوضح لنا حقيقة الزهادة في الدنيا فيقول فيما رواه الترمذى : « . . . ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله ، وأن تكون في ثواب المصيبة - إذا أنت أصبت بها - أرغب فيها لو أنها أبقيت لك . . . »

فثواب الله أبقى وأعظم . . . وأول واجبات المسلم أن يكتم مانزل به من مصائب ، فلا يشكو ، ولا يتضجر ، بل الأولى أن ينزلها بالله سبحانه وتعالى كما قال ﷺ : « من أصيب بمصيبة بماله أو في نفسه فكتعمها ولم يشكها إلى الناس كان حقاً على الله أن يغفر له » (٣) .

وقد روى عن رسول الله ﷺ قال : « إذا مرض العبد بعث الله إليه ملائكة فقال : أنظروا ما يقول لعواده . . . فإن هو إذا جاءه حمد الله وأثنى

(١) رواه الترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه وابن السنى والبيهقى وإسناده حسن وطرقه كثيرة يقوى بعضها بعضاً . . . وقال ابن القيم إنها صحيحة .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) رواه الطبرانى بإسناد لا باس به

عليه رفعا ذلك إلى الله ، وهو أعلم ، فيقول : لعبي على إن توفيته أن أدخله الجنة . وإن أنا شفيته أن أبدلها لحما خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ، وأن أكر عن سيناته » ^(١) .

وهذا الحديث يوجه الأنظار إلى الواجب على المؤمن في المصيبة .. فالمؤمن يحمد الله على كل حال . فلله ما أخذ ولله ما أعطى .. ولا ينبغى للمؤمن أن يسب المرض ، لأن السب تعبير عن التمرد وعدم الرضا ، وهو مناقض للإسلام .. ف بالإسلام استسلام لله ورضاً بقضائه كما قال تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يَطْغَىْ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَلِيمَدْ بِسْبَبِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعَ فَلَيَنْظُرْ هَلْ يَذَهِنْ كِيدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ ^(٢) .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب (أو أم المسيب) فقال : « مالك تزفني ؟ قالت : الحُمُّ .. لا بارك الله فيها فقال : لا تسبي الحُمُّ فإنها تذهب خطايا بنى آدم ، كما يذهب الكبير خبث الحديد » ^(٣) .

ولكن الإنسان ضعيف . وقد يعجزه الألم .. فماذا يفعل ؟ هل يشكو ويتألم ؟ كلا .. ولكن عليه أن يتوجه إلى الله عز وجل .. فعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكى إلى رسول الله عليه السلام وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله عليه السلام : « ضع يدك على الذي يتألم من جسده وقل : بسم الله ثلاثاً .. وقل سبع مرات : أعود بالله وقدرته من شر ما أجد وأحذر » ^(٤) .

وفي رواية : « أعود بعزة الله وقدرته من شر ما أجده »

وقال عليه السلام : « من اشتكي منكم شيئاً أو اشتكيه أخ له فليقل : ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض اغفر لنا حوبنا ^(٥) وخطايانا أنت

(١) روى مرسلاً وموصولاً .. (أخرجه مالك) .

(٢) سورة الحج - ١٥ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه مالك ومسلم وغيرهما .

(٥) الحوب : الذنب .

رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع
فبيراً »^(١) .

ولكن كيف يمكن التوفيق بين هذا وبين ما روى من أن الحمى نزلت بأهل قباء
فلقوا منها ما يعلم الله فأتوه عليه فشكوا ذلك إليه فقال : « ما شئتم ؟ إن شئتم
دعوت الله فكشفها عنكم ، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً ؟ قالوا : أو
تفعل ^(٢) ؟ قال نعم . . . قالوا فدعها » ^(٣) .

فكيف يأمر بالدعاء بالشفاء . . ثم يوجه إلى الصبر وتحمل البلاء ؟ والجواب أن
رسول الله عليه يراعى أحوال المخاطبين فمن وجد فيهم الجلد والصبر والقوة دعاهم إلى
الصبر ، ومن وجد فيهم غير ذلك وجههم إلى الدعاء . . وهكذا يراعى حال المؤمن فمن
استطاع أن يصبر صبر ، وإلا دعا . . ويستحب أن يقول المؤمن عند المصيبة : « إنا
لله وإننا إليه راجعون ، فما من مؤمن يقول اللهم أجرني في مصيبتي
وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيراً
منها » وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما روى : « إنا لله وإننا إليه راجعون ، اللهم عندك أحتسب مصيبتي
فأجرني بها وأبدلني خيراً منها . . . »

وم المصيبة ليست في الموت وحده بل في المرض والإفلاس والجروح فقد المال وعدوان
الظالم ، وغير ذلك .

* * *

(١) رواه أبو داود في باب كيف الرقى .

(٢) أى هل تطهر الحمى من الذنب ؟

(٣) رواه أحمد وسنده صحيح .

فضل ذكر الموت

حث رسول الله ﷺ على أن يظل المؤمن ذاكراً للموت فهو مصير كل حي ، كما قال تعالى ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا قَاتِلٌ ﴾^(١) وكما قال سبحانه ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّا تُؤْخِذُ أَجْوَرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ فَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغَرُورٌ ﴾^(٢) .

فلما كان الموت هو المصير المحتم صار ذكره واجباً حتى يظل المؤمن متنبهً غير غافل عن هذا المصير ، ومتي كان متنبهً كان أقرب إلى العمل الدائب والاستعداد المستمر لهذا الموقف المصيري .

ومن فوائد ذكر الموت :

- ١ - أنه يزهد في الدنيا فيرخص غالياها ، وتهون مصائبها .
- ٢ - أنه ينجي الإنسان من الشح والبخل بما في يده ، ويدفعه إلى العمل والإتفاق في سبيل الله .
- ٣ - أنه يخلص الإنسان من الرياء والنفاق . ويضعف تعلقه بالبشر وأسبابه ، ويتعلق بالله .
- ٤ - أن ذكر الموت يشحذ الهمم ويقوى العزائم كي يزيد الإنسان من العمل الصالح .
- ٥ - أن ذكر الموت يخلص النفس من الأحقاد ، ويهون عليها مصائب الدنيا .
- ٦ - كما أن ذكر الموت يدفع إلى أن يسود الحب والتآخي بين الناس ، فلا وقت للكراهية أو الحسد أو العتاب على أمر من أمور الدنيا الفانية .
- ٧ - ذكر الموت يملأ النفس غنى وقناعة ، فلا تطمع في رفاهية أو ترف . فكل ذلك زائل فان .
- ٨ - وهو يقلل احتمالات التصارع حول متاع الحياة ، ويبعد عن المجتمع الغش والتزوير .
- ٩ - كما أن ذكر الموت يشفى النفس من الغرور والكبر ويجعل الإنسان يتواضع لله . فلا

(١) الرحمن - ٢٦ .

(٢) آل عمران - ١٨٥ .

يتجبر ولا يتکبر ، وكيف يفعل ذلك والموت منتظمه ؟ .

١٠ - وذكر الموت توجيه لطاقات البشر للعمل في سبيل الله والجهاد بالنفس والمال امثلاً
لقول الله تعالى « إِنَّ اللَّهَ اشترى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ
لَهُمُ الْجَنَّةَ » ^(١) .

ولهذا نجد النبي صلى الله عليه وسلم يحثنا على ذكر الموت فيقول عليه ^ص « أكثروا
ذكر هازم الذات » يعني الموت ^(٢) .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال . « بينما نحن مع رسول الله عليه ^ص إذ
بصر بجماعة فقال : علام اجتماع عليه هؤلاء ؟ قيل : على قبر
يحرقونه . ففزع رسول الله صلی الله عليه وعلیه الرحمه وصلی
فيدر بين يدي أصحابه مسرعاً حتى انتهى إلى القبر فجثا عليه .
قال : فاستقبلته من بين يديه أنظر ما يصنع ، فبكى حتى بل الشرى
من دموعه ثم أقبل علينا قال : أى إخوانى . . مثل اليوم فاعدوا » ^(٣) .

إن ذكر الموت يوسع على المؤمن ضيق الدنيا فلا يحزن إذ يراها إلى زوال ، وهو
يضيق على المترف ما هو فيه فلا يغتر به لأنه لن يغنى ترفة عنه شيئاً إذا حان الأجل .
فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله عليه ^ص من مجلسهم يضحكون فقال : « أكثروا
من ذكر هازم الذات - أحسبه قال - فإنه ما ذكره أحد في ضيق من
العيش إلا وسعة ولا في سعة إلا ضيقه عليه » ^(٤) .

إن الإنسان يقوى احتماله على الضيق حين يذكر الموت كما أنه يحميه من الافتتان بما
هو فيه من النعمة واليسير .

* * *

(١) التوبية - ١١١ .

(٢) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة .

(٣) رواه ابن ماجه وإسناده حسن .

(٤) رواه البزار بإسناد حسن كما روى مثله الترمذى وابن ماجه وغيرهما . . . راجع الترغيب والترهيب
للمنذرى ج ٤ ص ٤٣٤ .

الوصية

أهل الميت قد تأخذهم المفاجأة فتذهبهم عما يجب عليهم ، وتردهم عن الصواب ، ويزداد الأمر بهم حين يحاولون التعرف على ما تركه صاحبهم وما له وما عليه ، ولهذا يجب علي كل مؤمن أن يجنب أهله هذه المحنة فلا يصابون فوق مصيبتهم ، ولهذا يجب على المؤمن أن يهتم بأمره ويوصي بالحق إن كان عنده شيء في ذلك ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه بيبيت ليلتين (وفي رواية : ثلاثة ليال) إلا ووصيته مكتوبة عنده . . . » ^(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من مات على وصية مات على سبيل وسنة رمات على تقى وشهادة رمات مغفورة له » ^(٢) .

وفي الوصية بيان لما له وما عليه حتى يموت ولا يتعلق به حق لأحد ، ولا يضيع لورثته حق . . . ولذلك وضح رسول الله ﷺ خطر من مات دون وصية فقد بلغه موت أحد المسلمين وكان معهم آنفاً ^(٣) فقال : « سبحان الله : كانها أخذة على غصب المحروم من حرم وصيته » .

قال في تعليق الترغيب والترهيب : « يعني أن الحقيق باسم المحروم لحرمانه من الثواب والأجر في الآخرة هو من حرم كتابة وصيته قبل موته ، حيث قصر في بيان ما له وما عليه وأهمل في توضيح المطلوب منه . . . والوصية آخر عمل من أعمال الدنيا شرعت لينتفع بها في الآخرة فمن حرمتها فقد حرم خيراً كثيراً » أ . ه .

أقول : نظراً لعقد المعاملات في عصرنا وسرعة وتتنوع هذه المعاملات فإنه يقوم مقام الوصية أن يثبت الرجل بياناً بمعاملاته اليومية ويكون دائم النظر فيها ، بحيث تكون قائمة مقام الوصية والله أعلم ^(٤) .

(١) رواه الشیخان - ولم يذكر ليلة لأن الحاجات متعددة وقد يغفل الإنسان ليلة ولكن ينبع أن يذكر سريعاً ويوصى .

(٢) رواه ابن ماجة .

(٣) أى الآن .

(٤) مثاله أن يخصص مفكرة أو دفترأ يدون فيه - ليقول أخذت من فلان كذا وحق فلان كذا ولئن عند فلان كذا وأوراق كذا موجودة في المكان الفلان . . .

وَلِلْوَصِيَّةِ خَطُورَتْهَا ، وَقَدْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ حِينَ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافِظَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بَشَرُ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيُعَدَّلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ جَنَّةً » ^(١) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اِلِّيْضَرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ ثُمَّ تَلَاقُهُ حَدُودُ اللَّهِ » ^(٢) .

وَقَدْ وَضَعَ الْمَوْلَى سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا هُوَ فِي رِيْضَةِ اللَّهِ . . . حَدَّهَا سَبْحَانَهُ لِصَالِحِ الْجَمَّعِ . . . وَامْتَحَانُ إِيمَانِ الْمُؤْمِنِ . . . وَالْبَعْضُ يَحَاوِلُ أَنْ يَتَحَكَّمَ فِي مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا كَانَ يَتَحَكَّمُ فِيهِ حَالَ حَيَاتِهِ ، فَيَقُولُ أَعْطُوا لِفَلَانَ كَذَا وَلِفَلَانَ كَذَا . . . بَلْ وَيَحَاوِلُ أَنْ يَحْرِمَ مِنْ لَهُ حَقَّ كَبِيعِ أَقْرَبَائِهِ الَّذِينَ يَجُبُ أَنْ يَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَيَعْزِزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لِهَا الْقَرِيبُ نَصِيبٌ . . . عَلَمًا بِأَنَّ يَعْلَمُ أَنَّ أَمْرَهُ إِلَى الْآخِرَةِ عَمَّا قَرِيبٌ . . . وَلَكِنَّهُ الطَّمَعُ وَالْحَسْدُ وَعدْمُ الْإِنْقِيَادِ لِأَمْرِ اللَّهِ .

وَكَثِيرًا مَا نَسْمَعُ عَنْ شَخْصٍ قَسْمٍ أَمْوَالِهِ بِعَقْدٍ مَسْجَلٍ مِنْ يَرِيدُ ، وَذَلِكَ ضَمِّاناً أَلَا تَخْرُجُ الثَّرَوَةُ مِنْ دَاخِلِ الْعَائِلَةِ . . . وَهُوَ بِذَلِكَ يَرِدُ أَمْرَ اللَّهِ وَيَرِى فِي نَفْسِهِ الْحِكْمَةَ وَيَرِى فِي أَمْرِ إِسْلَامٍ نَقْصًا .

وَقَدْ نَبَهَ الْقُرْآنُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى هَذِهِ النَّقْطَةِ وَحَذَرُوهُمْ مِنَ الْجُورِ وَالظُّلُمِ .

قَالَ تَعَالَى عَقْبَ تَوزِيعِ أَنْصِبَةِ الْوَارِثَيْنَ : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىُ بِهَا أَوْ دِيْنٍ أَبْأَوْكُمْ وَأَبْنَاؤَكُمْ لَا تَدْرُوْنَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِي رِيْضَةٍ مِنَ اللَّهِ . . . » ^(٣) .
فَإِنْتَ أَيَّهَا الْمَيْتُ لَا تَدْرِي النَّفْعَ . . . وَلَا تَعْلَمُ أَبْوَابَ الْمَنْفَعَةِ فَتَحْرِمُ مِنْ تَشَاءُ وَتَعْطِي مِنْ تَشَاءُ . . .

كَمَا حَذَرَتِ الْآيَةُ بَعْدَ السَّابِقَةِ مِنَ الْضَّرَرِ « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىُ بِهَا أَوْ دِيْنٍ غَيْرَ مُضَارٌ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ » ^(٤) .

(١) رواه ابن ماجه والترمذى

(٢) تمام الآية: « وَمَنْ يَطْعُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حَدُودُهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ »

(٣) النساء ١١٠ .

(٤) النساء ١٢

فليفهم كل مؤمن أنه تارك الدنيا فليتركها بخير ولا يعصي الله تعالى مع آخر لحظاته فيها . هذا وتجوز الوصية من المال بحيث لا يتعدى الثلث - والثلث كثير - وفي هذا توسيع على المؤمن حتى ينفق في وجوه الخير ، ولا تجوز الوصية لمن له حق في الميراث كما قال عليه السلام « لا وصية لوارث » ، فإذا ماجاوزنا الوصية في المال والعقار وما شاكل ذلك كان لزاماً علينا أن نشير إلى بعض الجوانب التي لا ينبغي إغفال الوصية فيها .

ومنها الوصية : بسداد الديون ، ولا يتم ذلك إلا بتعریف حقائق هذه الديون ، وترك ما يثبتها ، حتى لا تضيع على أصحابها في الدنيا فيستقضونها في الآخرة من الحسنات حيث لا درهم ولا دينار .

ومنها الوصية : بالتصرف الجيد والسلوك الحسن عند الممات .. والتشديد على الأهل ألا يتتجاوزوا الحد في النعي والبكاء .

ثم الوصية : بالاعتدال في الإنفاق وخصوصاً في المناسبات التي اعتاد الناس عليها كالمأتم وإحياء المناسبات ..

ولا مانع من الوصية بالصغير خيراً كأن يعهد إلى رجل صالح بمتابعة الصغار ورعايتهم إن لم يفتح ذلك باباً من أبواب الفتنة ، كما يجوز الوصية بصدقة أو عمل صالح رجاء الثواب والله أعلم .

* * *

أعمال لا تقبل عند الموت

لقد منح الله الإنسان الإرادة لما ميزه من عقل وتفكير؛ ومن منطلق هذه الإرادة يأتي الحساب والجزاء على الأفعال، ومن المعلوم أن مسلوب الإرادة لا مسؤولية عليه . . فمن فقد عقله فلا حساب عليه فيما نعلم؛ ومن استقره على عمل فلا حساب عليه كما قال سبحانه ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْعَنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ وقال عليه : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » و قال تعالى ﴿إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ .

وإنسان في سياق الموت يكون مسلوب الإرادة وحينئذ لا تقبل منه عدة أعمال :

١ - الإيمان إن كان كافراً : فلا يقبل من الكافر إيمان وهو في سكرات الموت فإذا شهد الكافر أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، لم يقبل منه وقد رفض إيمان فرعون حين أدركه الغرق وما قال ﴿أَمْنَتْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي أَمْنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ . . .﴾ جاءه الرد ﴿الآن وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلًا وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة يونس : ٩٠ - ٩١)

٢ - التوبة : لا تقبل في السياق والغرغرة وذلك إذا كان مقيناً على معصية مصرأً على الذنب قال تعالى ﴿وَلَيَسْتَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تُبَتَّ الْآنَ . . .﴾ (سورة النساء : ١٨)

٣ - الصدقة بعد طول شح : فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجرًا ؟ قال : « أن تصدق وانت صحيح شحيح تخشى اللئر وتأمل الفتن ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا . . . » رواه الشيخان وغيرهما .

ومن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لأن يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة » رواه أبو داود ^(١) .

(١) راجع الترغيب والترهيب للمنذري ج ٤ ص ٦١٩ - تعليق محمد خليل هراس .

ومن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل الذى يعتق (ففى رواية يعتق ويتصدق) عند موته كمثل الذى يهدى إذا شبع » رواه أبو داود .

أعمال لا تصح عند الغرغرة

لا تصح بعض التصرفات المادية من الميت إذا تحقق أنه فى السياق ومنها :

- ١ - الزواج أو الطلاق أو التزويج فلا يصح أن يعقد قرانه أو يزوج أحداً ، لأنه فى حال لا تسمح له ب مباشرة العقود ولا يؤمن جوره عن القصد فيها ولا يصح طلاقه لزوجته .
- ٢ - البيع والشراء وذلك صوناً للحقوق ودفعاً للضرر والشبهات .
- ٣ - الشهادة على عقد جديد كبيع أو شراء أو زواج لفقدان الأهلية .
- ٤ - الحكم بين المختصمين والفصل فى النزاع ، وإن كان قد تولاه حال صحته .

وهذا كله في حال النزع والسياق عند تحقق الموت فأما إن كانت حالة المريض غير واضحة وأمره عادياً .. فكل تصرفاته ، صحيحة بصرف النظر عن نيته التي يبيتها لأن يقصد التطليق لحرمان الزوجة من الميراث وهي عاقر ، أو بيع العقار لغرض فى نفسه .

وقد طلب النبي ﷺ وهو مريض قرطايساً يكتب فيه للمسلمين كتاباً ورأى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ غلبه الوجع وفضل الترثيث قائلاً إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله .. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة كما لم يعاتبه النبي ﷺ علمًا بأنه عاش بعدها أيامًا وخرج إلى المسلمين في المسجد .

وهذا الذي أشرنا إليه من باب المعاملات وليس مجرد وصية فلو أوصى بأن تتزوج ابنته من فلان أو أن الحق في الخصومة لفلان فإن الوصية تراعي بمقدارها والله تعالى أعلى وأعلم .

* * *

أحكام تهنى الموت

أراد الإسلام لل المسلمين أن يكونوا أقوىاء في كل موقف من الموقف كما قال صلى الله عليه وسلم : « المقتن القوى خير وأحب إلى الله من المقتن الضعيف وفي كل خير » ولهذا حرص الإسلام على تربية أبنائه على الصمود للأحداث وعدم الانهيار أمامها أو الضعف في مواجهتها . . . ولهذا أيضاً نهى الإسلام المسلمين عن تمني الموت ، فإن قبيل إن القرآن قد طلب من أهل الكتاب ذلك في قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لِكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةٌ مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنُوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ مُسَادِقِينَ . . . وَلَنْ يَتَمَنُوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُ لَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة : ٩٤ - ٩٥)

فهذا في ظاهره يجيز تمني الموت . . . ولكن الآية تسوق الأمر بتمني الموت على سبيل التحدي إظهاراً لكتاب ادعائهم أن الآخرة لهم من دون الناس ولم تورد الأمر مورداً للترغيب في تمني الموت مطلقاً .

هذا وربما كان المراد بالتمني الحب « حب لقاء الله » كما قال عليه : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه وعن كره لقاء الله كره الله لقاءه » . . . وعلى هذا - والله أعلم - فالآية تدعو أهل الكتاب لمراجعة أنفسهم في أعمالهم . فهل تقربهم أعمالهم إلى الله أم تبعدهم عنه سبحانه؟ وسياق الآية يوضح هذا المعنى وذلك قوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَتَمَنُوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُ لَيْدِيهِمْ ﴾ .

والذى يتمنى الموت إنما يتدخل فيما ليس من شأنه فالاعمار بيد الله ، هو الذى يحددها .. قال تعالى . ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةٌ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (الأعراف : ٢٤)

﴿ . . . لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةٌ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (يوئis : ٤٩)

وقال سبحانه ﴿ وَلَنْ يَغْرِيَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المنافقون : ١١)

وتمني الموت ربما كان جرأة على الله عز وجل .. وربما كان ردأً لنعمته .. فقد تفضل الله تعالى علينا بأن خلقنا فأحسن خلقتنا .. وهذا الخلق نعمة كبرى امتن الله بها على

عباده فسبحان الله . ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِبَلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾^(١) وطالب الموت أو متنمي إنما يرد هذه النعمة على الله تعالى ، وهذا بعكس المجاهد الذي يطلب الشهادة .. فهو متاجر مع الله منفذ لأوامره تعالى .. والمتمنى للموت إنسان عاجز يهرب من مسئولية الحياة ويضعف أمام أحداثها .. فإذا به يندب حظه ويتعذر الموت ..

وهذا العاجز لا يدرك حقائق الآخرة وما فيها من أهوال ، فهو جاهل بها ، ولو وقف أمام أهوال الموت وتفكر في أهوال ووحشة القبر وسؤال الملائكة وعذاب القبر وهو النفح في الصور ومعالم الجمع والنشور وأهوال الموقف والحضر ، لو عرف كل ذلك لما تمنى الموت ..

إن هذا الجاهل الذي يدعى على نفسه بالموت يرى أن أهوال الآخرة أقل من متابعة الدنيا ، وهو لا يدرى هل يغفر له في الآخرة أم يكون من الهاكين .. !!

ثم إن من يتمنى الموت يكون غير شاكر لنعمة الحياة .. والمفروض أن المؤمن يتوجه إلى ربه بالشكر على ما أنعم به عليه .. ومن يتمنى الموت يعتبر قدوة سيئة تدفع الكثرين إلى الاقتداء به .. فهو يزيّن السوء للناس ، حتى يغلب على ظنهم أن تمني الموت والهروب من الحياة ومواجهة المشكلات أنجح السبل .. لعلاج المشكلات ، ولكن .. قد يتعرض المرء فعلاً لمشاكل وفتن أكبر من أن يواجهها .. تعجز قدراته عن تحملها ، فقد يتعرض ل الفتنة في دينه ، وقد يتعرض لفتن لا طاقة له بتحملها . فماذا يفعل ؟

إن الإسلام يراعي طبيعة الإنسان وحقيقة خلقه قال تعالى : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ أَن يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخَلِقَ الْإِنْسَانَ حَسِيفًا ﴾ (النساء . ٢٨)

ولهذا نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينهى عن تمني الموت يراعي تلك الطبيعة فيقول فيما أخرجه الإمام أحمد وفيه : « لا يتنمن - أو لا يتمتن - أحدهم الموت من ضرّ أصابه .. فإن كان لابد فاعلاً فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتولني ما كانت الوفاة خيراً لي » .. هكذا بوضوح .. فإن ضرر الدنيا أهون بكثير من أهوال الآخرة .. فإذا كان المرء في ضيق لا يتحمل وضرر لا يطيقه فليفوض أمره إلى الله ويترك الأمر لربه العليم ، فهو

(١) الملك - ٢ .

وحده الذي يعلم الخير ويقدره إن كان في الحياة أو في الموت . فليترك الخيار لله . .
ويقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم التعليل في النهي فيقول : « لا يتنى أحدكم
الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، . .
ولأنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيراً » وفي رواية : « إما مسن
فيستغفر أو محسن فيزداد » (١) .

ويزيد الأمر وضوحاً قول الرسول ﷺ : « لا تمنوا الموت فإن هول المطلع (٢)
شديد وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة » .
فليس في تمني الموت إلا تمني الشدائـ والأهوال ، وإذا كان تمني الموت مكروراً
ومنهياً عنه فـما بال سيدنا يوسف عليه السلام يدعـ قاتلـ (٣) توفـ مسلـماً
والحقـ بالصالـحين (٤) سليمـان عليه السلام (٥) وأدخلـني بـرحمـتكـ في عبـادـكـ
الصالـحين (٦) (النـمل : ١٩)

والجواب - والله أعلم - أن هذا الدعاء ليس تمنـاً للموت بل هو تمنـ بحـالة
وكيفـة الموت حين يأتيـ الأجل . . وربـما أجيـب أن هذا ليس شرعاً لنا وإنـما هو شـرـعـ من
قبلـنا (٧) .

ويجوز تمنـ الموت في حـالة ما إذا اشتـدـ الـكـربـ بالـمـسـلـمـ وهـدـدـ فيـ دـيـنـهـ . وأوشـكتـ الفتـنـ
أن تـأخذـ بتـلـابـيـهـ فـتـصـرـفـهـ عنـ الإـيمـانـ . . وـتـغـرـقـهـ فـيـ الشـكـ والـرـيـبةـ . . وـهـذاـ مـأـخـوذـ عنـ
رسـولـ اللهـ ﷺ حيثـ قالـ : « فـإـنـ كـانـ لـابـدـ فـاعـلـاً فـلـيـقـلـ اللـهـ أـحـيـنـيـ ماـ
كـانـ الـحـيـاـةـ خـيـراًـ لـىـ وـأـمـنـىـ مـاـ كـانـ الـموـتـ خـيـراًـ لـىـ » .

فـهـذـهـ أحـوالـ يـجـوزـ لـمـؤـمـنـ فـيـهاـ أـنـ يـتـمـنـ الـموـتـ وـمـنـهاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الدـعـاءـ
« إـنـاـ أـرـدـ بـعـبـادـكـ فـتـنـةـ فـاقـبـضـنـاـ إـلـيـكـ غـيرـ مـفـتوـنـينـ وـلـاـ خـزـاـيـاـ وـلـاـ
نـادـمـيـنـ » .

ومـعـرـوفـ أنـ النـبـيـ ﷺ قدـ أـصـرـ عـلـىـ الدـعـوـةـ إـلـىـ إـلـسـلـامـ عـنـدـمـ رـاوـيـهـ كـفـارـ قـرـيـشـ
كـيـ يـتـرـكـ الدـعـوـةـ وـيـنـصـبـوـهـ مـلـكاًـ . . أـوـ يـجـمـعـوـهـ لـهـ الـأـمـوـالـ الطـائـلـةـ فـقـالـ كـمـ وـرـدـ فـيـ

(١) رواه أحمد والشیخان وغيرهم .

(٢) ما يطلع عليه العبد من أحوال البرزخ ثم من أحوال القيمة والحديث رواه أحمد .

(٣) راجع الفتح الرباني ج ٧ من ٤٩

بعض الروايات . . . « لا أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه . . . » أو « حتى تنفصل هذه السالفه عن هذه » يعني عنقه عن جسمه . . . والمجاهد في سبيل الله يتمنى الموت طمعاً في الأجر والثواب . . كما قرأتنا قصة ذلك الصحابي الذي سأله رسول الله ﷺ ماذا يفعل حتى يدخل الجنة وكانوا مقبلين على قتال . . فقال رسول الله ﷺ له : « أن تقاتل هؤلاء فتقتل فتدخل الجنة . . . » فلقي الرجل بتمرات كان يأكلهن وقال : لئن صبرت حتى أكل هذه التمرات إنه لكثير . . وأقبل فقاتل حتى قتل . .

ويمعلوم أن المجاهد لا يحل له أن يفر ، بل عليه أن يثبت فينتصر أو يقتل . . إلا إذا كان الفرار خديعة أو كان انحيازاً إلى فئة ، أما ما عدا ذلك ، فالفار من المعركة كبيرة من الكبائر .

* * *

كرامة المؤمن عند الموت

أخرج النسائي بسنده عن ابن بريدة عن أبيه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : المؤمن يموت بعرق الجبين » .

قال في الشرح والحاشية : موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت ؛ أو يشدد ليتمحص عنه ذنبه . . وقيل إن عرق الجبين يكون من الحباء ، وذلك أن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك جبينه ، ويحتمل أن عرق الجبين علامه جعلت موت المؤمن وإن لم يعقل معناه ^(١) .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَنْتَهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بِيَضَاءِ فَيَقُولُونَ أَخْرِجْ رَاضِيَةً مَرْضِيَّاً عَنْكَ إِلَى نَعْجَ وَرِيحَانَ وَدَبَ غَضْبَانَ ، فَتَخْرُجُ كَاطِبُ رَبِيعِ الْمَسْكِ ، حَتَّى أَنْهُ لِيَنَاوِلَهُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا أَطَيْبَ هَذَا الْرَّبِيعُ الَّتِي جَاءَتُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُ فَرْحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدِمُ عَلَيْهِ : فَيَسَّالُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فَلَانَ ؟ مَاذَا فَعَلَ فَلَانَ ؟ فَيَقُولُونَ : دُعْوَةُ فَانِهِ كَانَ فِي غَمِ الدُّنْيَا . فَإِذَا قَالَ أَمَا أَتَكُمْ ؟ قَالُوا ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَمَهُ الْهَارِيَةِ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتَضَرَ أَنْتَهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمَسْعِ فَيَقُولُونَ أَخْرِجْ سَاخْطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْرُجُ كَانَتْ رَبِيعَ جِيفَةَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ مَا أَنْتَ هَذَا الْرَّبِيعُ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ ^(٢) .

والمؤمن تأتيه البشرى فيحب لقاء الله تعالى ، وقد وضح الحديث هذا الحال فقد روى عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . . فقيل : يارسول الله كراهيتك لقاء الله كراهيته الموت ، كلنا نكره الموت ، قال :

(١) سنن النسائي - ج ٤ ص ٦ .

(٢) المصدر السابق ص ٨ .

ذاك عند موته إذا بُشِّرَ برحمه الله وغفرته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإذا بُشِّرَ بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه »^(١) .

وقد وردت الآيات في كتاب الله موضحة كرامة المؤمن في السياق كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً فَإِنَّكَ لَيْلَى فِي عِبَادِي وَالْخَلِيلِ جَنَّتِي ﴾ (الفجر : ٢٧ - ٣٠) ^(٢)

وك قوله عز وجل ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ نَحْنُ أَوْلِيَاءُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي إِنَفْسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ نَزَّلَ مِنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴾^(٢) .

فالمؤمن كما ترى محاط بكل جوانب الأمان فالملائكة تنزل عليهم أفواجاً يبشرونهم :

- ١ - إلأا تخافوا مما أنتم مقبلون عليه .
- ٢ - ولا تحزنوا على ما فارقتم أو من فارقتم .
- ٣ - وأبشروا بالجنة وما فيها من نعيم وثواب .
- ٤ - نحن أولياؤكم نتولى أمور من تركتموها (في الحياة الدنيا) ونتولاكم في الأحوال التي تستقبلونها (في الآخرة) .
- ٥ - ولكم فيها ما تشتته الأنفس وتلذ الأعين .

ومثل هذا كثير في كتاب الله فله الحمد والمنة وهو ولى النعمة سبحانه نعم المولى ونعم النصير .

* * *

(١) سنن النسائي ج ٤ ص ١٠ .

(٢) فصلت ٣٢ - ٣٠ .

أحوال المحتضر

المُحْتَضَرُ : هو بصيغة البناء للمفعول .. وهو الذي يعاني خروج الروح .. ولعله هو الذي أحضرته الملائكة وهبائه كى تسترد منه الروح .. قال تعالى : ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ فَالَّقُوْمُ السَّلَمُ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلِّي إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل : ٢٨)

وقال عز وجل : ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ مُلَيَّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل : ٣٢)

وتتأمل يا أخي التنصل السريع الذي يبديه الظالمون ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ والتنصل من الأمر ربما كان دليلاً على الواقع فيه والتلبس به وتتأمل أيضاً من أين يأتي السلام .. .

إن الظالمين يلقون (السلام) أى الاستسلام وكأنهم يبدون الاستعداد بذلك للتخلص مما هم فيه أما الطيبون فإنهم يأتينهم السلام من الملائكة ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ .

وعقب السلام أمر بدخول الجنة ، وكان الفترة بين الموت والبعث فترة قصيرة هينة على المؤمن فبمجرد خروج الروح يأتي السلام والإذن بدخول الجنة .

وحين نستعرض السنة المشرفة يبدو لي - والله أعلم - أن الرسول ﷺ أراد للمؤمن أن يتدرّب ويتجهز للقاء الله تعالى .. وهذا هو منهج الإسلام في أصله المعتمد الكتاب والسنة .

ففي القرآن الكريم نقرأ قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقْاتَهُ ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران : ١٠٢)

إنه أمر للمؤمنين كي يجعلوا الإسلام لله منهج حياتهم في كل لحظة وفي كل حركة .. حتى في اللحظات الأخيرة .. لحظات الاحتضار ينبغي أن يكون المؤمن في قمة الإسلام لله تعالى وفي قمة الرضا بقضائه والصبر على بلائه ..

فلا ينبغي أن يكون المسلم جزئاً من الموت ، لأن الجزء ليس من سمات الإيمان ولا من خصائص الإسلام لله عز وجل .. ولهذا وجدها الصديق يحتضر .. وهو في قمة الرضا بقضاء الله وقدره .. ووجدنا الفاروق عمر .. وقد طعن ، مستسلاماً راضياً بقضاء الله

تعالى وإن كان قد بكى خوفاً من المسؤولية وطمعاً في رحمة الله عز وجل وهكذا وجدنا عثمان ذا النورين يحاصر في الدار ويقتحم الشّأرون عليه بيته ويقتلونه وهو يقرأ القرآن . وأما في السنة المشرفة فنقرأ حديث رسول الله ﷺ وهو يطلب من المسلمين التدرب على حسن الظن بالله ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يعوتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله فإن قواماً أردواهم سوء ظنهم بالله عز وجل . . . » وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أردواكم فأصبحتم من الخاسرين » ^(١) .

قال العلماء : هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة ، ومعنى حسن الظن بالله تعالى أنه يظن أنه يرحمه ويعفو عنه . قالوا : وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً ويكونان سواء ، وقيل يكون الخوف أرجح ، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه ، لأن مقصود الخوف الانكفار عن المعاصي والقبائح والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال ، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له ^(٢) .

إحسان الظن بالله ليس مجرد تمنٌ أو أمنية يسوقها العاجز وليس دعوة إلى التكاسل والعجز وإنما يكون إحسان الظن بالله ثمرة عمل وكفاح مستند إلى الإيمان وثمرة يقطة دائمة وحب الله .

قال الخطابي ^(٣) : إنما يحسن الظن بالله من حَسْنَ عَمَلِهِ ، فكأنه قال - أى في الحديث - أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله ، فإن من ساء عمله ساء ظنه . وقد يكون - أيضاً - حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميم العفو . والله جواد كريم .

وفي الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قال : « أَنَا عَنْ ظُنُونِ عَبْدِي بِسْ . إِنْ ظُنَنَّ بْنِ خَيْرَاً فَلَهُ ، وَإِنْ ظُنَنَ شَرَاً فَلَهُ » ^(٤) . والنبي ﷺ يستحب المؤمن كى يستكثر من الأعمال

(١) أخرجه الإمام أحمد من طريقين وأحدهما في مسلم والثانى أخرجه عبد الرزاق في جامعه وابن أبي الدنيا . . . والآية فى سياق الحديث من سورة فصلت آية ٢٣ .

(٢) راجع الفتح الرباني ج ٧ ص ٢٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رواه الشیخان - والإمام أحمد .

الصالحة عسى الموت أن يأتيه وهو مقيم على بعضها فيختتم له بهذا العمل الصالح ..
وهذه الخاتمة دليل حب الله تعالى للمؤمن ودليل على رفعة درجاته عند الله ، فعن أبي عتبة
الخولاني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعده خيراً عسله
قيل : وما عسله ؟ قال : يفتح الله له عملاً صالحًا قبل موته ثم يقبضه عليه » (١) .

وفي الحديث استثارة لعزيمة المسلم كى يتحرى الأعمال الصالحة ويتوخى الطريق
المستقيم لعله يواافق لحظة موته حباً من الله تعالى فيقبضه إليه وهو يحبه .. يقبضه
على العمل الصالح .. واستمتع بأذن واعية ، واقرأ بذهن متفتح هذا التوجيه النبوى
الكريم ، لترى كيف أن النبي ﷺ يستحب لهم ويستهض العزائم للأعمال الصالحة
عساه أن يواافق موته واحدة منها .. فيفوز بالحب والرضوان .. فعن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال : أنسدت النبي ﷺ إلى صدرى فقال : « من قال لا إله إلا الله
ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ، ومن صام يوماً ابتغاء وجه
الله ختم له به دخل الجنة ، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له
بها دخل الجنة » (٢) .

وهكذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يحرض المؤمنين على العمل تمهيداً للحظة
الاحتضار ، حتى تكون على خير وجه وأكمله .

كيفية توجيهه من حضرته الوفاة

اعلم أن الله سبحانه وتعالى موجود في كل مكان وكل جهة فلا تختص جهة عن
جهة بالحضور الإلهي قال تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ هَلَيْنَا ثُلُوا فَئُمْ وَجَهُ
اللَّهِ ﴾ (٣) .

ولكن شاء المولى سبحانه وتعالى أن يختار العباده أن يتوجهوا في صلاتهم إلى البيت .
قال تعالى : ﴿ قُولْ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْنَمَا كَنْتُمْ فَوْلَا
وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ ﴾ (٤) .

ولهذا يُسن أن يوجه من حضرته الوفاة إلى القبلة .

(١) رواه الطبراني وأحمد .

(٢) رواه أحمد بسنده جيد .

(٣) البقرة . ١١٥ .

(٤) البقرة . ١٤٤ .

وَكِيفيَّةُ ذَلِكَ : أَن يَجْعَلْ جَنْبَهُ الْأَيْمَنَ وَجْهَهُ لَهَا ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مُشَقَّةٌ عَلَيْهِ . . أَمَّا إِذَا تَأْلَمَ عِنْدِ إِدَارَةِ وَجْهِهِ إِلَيْهَا اخْتِيرْ لَهُ وَضْعُ يَلَاثَمِ حَالَتِهِ . . وَذَلِكَ بِأَنَّ يَوْضُعَ عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ لِلْقَبْلَةِ ، وَلَكِنْ تَرْفَعَ رَأْسَهُ قَلِيلًا ، لِيَصِيرَ وَجْهَهُ لَهَا .
وَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ أَفْضَلُ الْأَحْوَالِ فَإِنْ تَعْذَرْنَا اخْتِيرْ لِلْمُحْتَضَرِ الْوَضْعَ الْأَمْثَلَ لِحَالَتِهِ ،
وَيَرْاعِي فِيهِ الرَّاحَةَ لِلْمُحْتَضَرِ .

كَمَا نَرَى أَنْ يَرْاعِي الْحَالَةَ النُّفْسِيَّةَ لِلْمُحْتَضَرِ . . بِحِيثُ لَا يَتَحَمَّلُ أَكْثَرُ مَا يَتَحَمَّلُ ،
وَيَكْفِيَهُ مَا يَعْانِيهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَزَادَ أَلَامَهُ .

فَلَا يَجُوزُ - مَثَلًاً - أَنْ يَصِرَّ الْبَعْضُ عَلَى تَوْجِيهِ الْمُحْتَضَرِ إِلَى جَهَةِ الْقَبْلَةِ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ
مَا يَوْحِي بِالضَّيقِ أَوِ الْقُلُقِ وَالْخُوفِ . . وَمُعْرُوفٌ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةَ
وَيَكْفِي أَقْلَى اِتِّجَاهِ لَهَا . . وَقَدْ رَأَى الْمُؤْيدُ بِاللَّهِ وَأَبْوَ حَنِيفَةَ وَالْشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ
أَنَّ الْمُحْتَضَرَ يَوْجِهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنَ لِمَا رَوَى مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « نَبِهَ إِلَى فَضْلِ
النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مَعَ تَوْسِيدِ الْيَدِ الْيَمِنِيِّ وَالنَّوْمِ مَظْنَةُ الْمَوْتِ . .
وَشَبَّيَهُ لَهُ « وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

الذين يحضرون الموقف

مَوْقِفُ الْاِحْتِضَارِ مَوْقِفٌ قَرْبُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَوْقِفٌ إِيمَانٌ وَبِقِينٌ وَأَوْلَى الَّذِينَ
يَحْضُرُونَ هَذَا الْمَوْقِفَ الْمَلَائِكَةُ . . وَهُمْ جَنْدُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ
مَا يَقْرَرُونَ . .

وَهَذَا الْمَوْقِفُ تَنْفِيذُ لِأَمْرِ اللَّهِ بِقَبْضِ رُوحِ فَلَانَ . . فَهُوَ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ قَالَ تَعَالَى
﴿ أَتَئِ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ . . . ﴾ (١) .

وَفِي مَثَلٍ هَذَا الْمَوْقِفِ الْمَهِيبِ . . حِيثُ الْإِنْسَانُ يَسْلِمُ الرُّوحَ . . وَتَتَلَاقَهَا مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ
كَيْ تَصْعُدَ بَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . . فِي مَثَلٍ هَذَا الْمَوْقِفِ الْمُصِيرِيِّ يَنْبَغِي أَنْ نَحْرُصَ عَلَى
تَقْيِيَةِ التَّجْمَعِ الْبَشَرِيِّ حَوْلِ الْمَيْتِ .

- ١- يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمَيْتِ حَالَ اِحْتِضَارِهِ أَحْسَنُ أَهْلَهُ وَأَصْحَابِهِ لِيُسْتَأْنِسُ بِهِمْ
- ٢- كَمَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَحْضُرَ الصَّالِحُونَ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى (٢) « لَمَا قَدِمَ (٣)

(١) النَّحْلُ ١ .

(٢) الفتح الريانى ج ٧ ص ٦٠ .

(٣) إلى المدينة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نؤذنه لمن حضر (أى احضر) فيأتيه قبل أن يموت فيحضره ويستغفر له » .

ثم لما رأوا الرفق برسول الله ﷺ كانوا لا يعرفونه إلا إذا مات الميت فيجيئ فيستغفر له .. ويصلى عليه .. ثم رأوا تخفيفاً على رسول الله ﷺ أن يحملوا الموتى إلى بيته حتى لا يرهقه (١) ويستفاد من هذا الحديث أحوال ثلاثة :

* فاما أن يحضر الصالحون فيستغفرون للمؤمن حال احتضاره .

* وإنما أن يحضروا عقب موته فيستغفرون له ويصلون عليه .

* فإذا لم يتيسر ذلك حمل الميت إلى حيث يجتمع الصالحون فيصلون عليه .

٣ - يستحب أيضاً إبعاد الحائض والنفساء والجنب عن هذا الموقف .

٤ - كما يستحب إبعاد كل شيء تكرهه الملائكة كآلة اللهو ... وما ينبعث منه روائح كريهة .. والصور والكلاب وغير ذلك .

٥ - ويستحب أن يوضع عند المحتضر الطيب وما فيه رائحة زكية .

٦ - ويراعى ألا يدخل على الميت من يكرهه .. أو من كانت بينه وبينه ضغائن حتى لا يتسبب له في الضيق والحسرة .. وذلك لما قد يتصوره الميت من شماتة أعدائه به .

وهذا المرفق يذكرنا برغبة البعض في استبراء الذمة تجاه المحتضرين .. والذهاب إليهم لإعلان العفو أو طلب المسامحة وهم مقصرون إذا أخروا الصلح لهذه اللحظات ولا ينبغي أن تتأخر الرغبة في تصفية النقوص والتسامح إلى لحظات الاحتضار بل يجب المسارعة إلى ذلك عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات .. » .

تلقيين المحتضر الشهادة

في مشهد الاحتضار ينبغي أن تكون القلوب واعية وأن تكون الألسنة حذرة فلا ينطق شهود هذا الموقف إلا بخير . ويساعد على هذا المسلك أن غالبية الحضور من الصالحين كما أشرنا . وبهذا نرجو أن لا يسيطر على المجلس إلا كل خير .. نطقاً وفكراً .. وبهذا يتسق منطق أهل المجلس مع طبيعة الموقف وحضور الملائكة وتفتح أبواب السماء .

(١) راجع نص الحديث في المرجع السابق - أى أنهم كانوا يراغعون الرسول صلى الله عليه وسلم فيترفقون به ويختلفون عنه .

قال ﷺ فيما روت عنه أم سلمة رضي الله عنها : « إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » وإن شئتم فتذكروا معنى ذلك التوجيه القرآني ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَولَئِكَ عَلَيْهِمْ حَسَنَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّمُونَ ﴾^(١) . وفي هذا الجو المشحون بالخوف والخضوع لله تعالى يأتي الأمر بتلقين المحتضر « لا إله إلا الله . . . » وقد وردت الأحاديث صريحة في ذلك ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقنا موتاكم قول لا إله إلا الله » .

كما ورد أنه من كانت شهادة التوحيد آخر كلامه دخل الجنة . .

والتلقين إنما هو تذكير بالشهادتين ويجب مراعاة ما يأتي للوصول إلى الغاية ..

* ألا يقال للميت : قل . . . لثلا يقول : لا ، فيمساء به الظن .

* عدم الإلحاح عليه متى نطق بهامخافة أن يضجر .

* يراعى معاودة تذكيره بالشهادتين إذا نطق بهما ثم تكلم بكلام أجنبي ، وذلك ليكون آخر كلامه (لا إله إلا الله) .

* قد يكون التذكير غير المباشر أفضل من التلقين المباشر ، حيث يقوم الحاضرون أو بعضهم بذكر الله وخصوصاً من يكون مجلسه قريباً من المحتضر . . فهذا يؤدي إلى تذكيره فيردد معهم شهادة الإخلاص .

قراءة القرآن عند المحتضر

يستحب أن يقرأ عند المحتضر بعض آيات القرآن الكريم ، ومعروف أن قراءة القرآن الكريم أفضل الذكر ، وقد ورد عن رسول الله ﷺ في فضل قراءة يس ، وخصوصاً عند الموتى فقد قال ﷺ : « يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله تعالى والدار الآخرة إلا غفر له . واقرؤها على موتاكم . . »^(٢) .

قال الطيبى^(٣) : والسر في ذلك أن السورة الكريمة مشحونة بتقرير أهمات الأصول

(١) البقرة ١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) رواه أحمد من طريقين والحديث وإن كان فيه ضعف إلا أنه يستحب الأخذ به في القربات . . والله أعلم ، وذلك لأن الأخذ به لا ينافي نصاً ولا يعارض معلوماً من الدين بالضرورة .

(٣) الفتح الريانى - ج ٧ ص ٦٧ .

وجميع المسائل المعتبرة من كيفية الدعوة وأحوال الأمم وإثبات القدر ، وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى وإثبات التوحيد ونفي التعدد وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحضر . . . والحساب . . . الخ .

هذا ولا مانع من قراءة غير سورة يس ، فالقرآن كلام الله ، وهو وسيلة الرحمة لا شك في ذلك ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتِمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف : ٢٠٤)

وقراءة القرآن عند المحتضر يوفر له فرصة الرحمة باستماعه إليه وإنصاته له . . . وفي الحديث الذي رواه أبو داود علة تخصيص سورة يس « ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريان وادخل قبره ريان وحضر يوم القيمة ريان » .

وبينبغي ألا يحدث تعارض في الموقف عند المحتضر بين تذكيره وتلقينه الشهادة (لا إله إلا الله) وقراءة القرآن ، ويراعى الحكمة في التذكير والقراءة . . ففي لحظات الصمت لا مانع من أن يرفع أحد القربيين من المحتضر صوته بقول (لا إله إلا الله) وكأنه يوجهها إليه ويتأمله ويتذكر منه أن يرددوها فإذا لم يجد استجابة ذكره وطلب منه أن يقولها ويبشره مثلاً بأنه بخير وعلى خير . . فإذا رفع قارئ صوته بالتلاؤة صمت الجميع لإعطاء الفرصة للمريض كي يتعظ ويذكر ويدرك الله تعالى . . فإذا اشتد الأمر بالمحضر فإنه يحسن القراءة سراً كي لا يزعج المحتضر .

إذا مات الميت

يراعى إذا مات الميت أن لا يقرأ بشيء من القرآن ، وذلك باتفاق (١) ويستحب عمل الآتي :

١ - تغميض العينين . . . وأن يقول من يقوم بتغميض الميت « بسم الله وعلى ملة رسول الله . اللهم اغفر له . وارفع درجته في المهديين . واحلبه في عقبة في الغابرين . واغفر لنا وله يا رب العالمين . وأفسح له في قبره ونور له فيه »

وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة رضي الله عنه .

٢ - يندب شد لحييه بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه .

٣ - تليين مفاصله برفق .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١ ص ٥٠١ .

- ٤ - يرفع عن الأرض . . إن لم يكن على سرير أو نحوه ، ويستقبل القبلة كالمحتضر .
- ٥ - يستر بثوب صوناً له عن الأعين بعد نزع ثيابه التي قبض فيها ، قال أصحاب الشافعى : ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه شيء .
- ٦ - يجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته . . فإذا تحقق موته وجب الإسراع بتجهيزه ودفنه .
- ٧ - يوضع على بطن الميت شيء ثقيل حتى لا يكون عرضة للانتفاخ .
- ٨ - يستحب إعلام الناس بموته ولو بالنداء فى الأسواق ليشهدوا جنازته من غير إفراط فى المدح . . ولا مانع من أن يكون الإعلام بطريق الإعلان فى الصحف دون ذكر الأنساب والأحساب والأقارب ومناصبهم لما فى ذلك من إثارة لزعة العصبية . . والتفاخر وقد قال سبحانه ﴿أَلَا همْ أَكْثَرُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُدْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ ومعروف أن الإسلام نهى عن المبالغة وتجاوز الحد فى كل شيء . . وهنا يكون النهى أولى إذ الموقف موقف اعتبار وتنكر . .
- ٩ - المباررة بسداد دين الميت لقول رسول الله ﷺ « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه . . » (١) .
- ١٠ - يرخص فى تقبيل الميت فى وجهه وخصوصاً بين عينيه ولا يقول إلا خيراً . . فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت » (٢) .

* * *

(١) رواه أحمد وابن ماجة والدارمى والترمذى وحسنه .

(٢) رواه أحمد .

اللهم

المؤمن معرض للبلاء شأنه شأن غيره من البشر ولكن يتميز المؤمن بأن البلاء ينزل به فيظهر من الصمود والرضا متمثلاً في الصبر وإيماناً بالقضاء والقدر فيتحول البلاء أو الابلاء إلى ترجيح لميزان المؤمن ، قال عليه السلام : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن - إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » ^(١).

والصبر من فضل الله على المسلمين فقد روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : « إن الله عز وجل قال : ياعيسى إني باعث من بعدك أمة إن أصحابهم ما يحبون حمدوا الله وإن أصحابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ؛ ولا حلم ولا علم . فقال : يارب كيف يكون هذا ؟ قال : أعطيهم من حلمي وعلمي » ^(٢).

ومن أعظم الصبر صبر المؤمن على ما ينزل به من بلاء في نفسه وبدنه من مرض أو جراح فهذا أقسى ما ينتظره الإنسان بل وأبعد ما ينتظره ، فقد يتحمل نقصاً في ماله أو في أهله ؛ ولكنه يتناهى ما قد ينزل به في بدن ونفسه ، لا أقول إنه يستبعد أو يتجاهل . بل يتناهى المصيبة في المال يمكن تعويضها .. أما المصيبة في البدن سواء في الصحة أو في الأعضاء أو في الحواس فهي مصيبة غير مدركة في المنظور القريب إلا عند المؤمن لأن نظر المؤمن مرتبط بربه ؛ وبجزاء الآخرة . ولهذا فهو واع لقول الرسول عليه السلام : « ما ابْتَلَ اللَّهُ عِبْدًا بِبَلَاءٍ وَهُوَ عَلَى طَرِيقَةٍ يَكْرَهُهَا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَفَارَةً وَطَهُورًا » ما لم ينزل ما أصابه من البلاء بغير الله عزوجل أو يدع بغير الله في كشفه « (٤) .

وقد روى عن النبي ص أنه قال : « يؤتى بالشهيد يوم القيمة فيوقف للحساب ، ثم يؤتى بالمتصدق في Nichols للحساب ثم يؤتى بأهل البلاء فلا ين慈悲 لهم ميزان ولا ين慈悲 لهم ديوان في Nichols عليهم الأجر صباً حتى

^{١)} راجع الترغيب والترهيب للمنذري ج ٤ ص ٥١٦ .

(٢) أى كيف يتحقق الحمد والمصبر بلا حلم ولا علم .

^{٤)} الترغيب والترهيب ص ٥٢١.

(٣) المرجع السابق.

أحكام الجنائز - ٣

إن أهل العافية ليتمنون في الموقف أن أجسادهم قرخت بالمقاريس من حسن ثواب الله »^(١) .

وقد قال رسول الله ﷺ : « المصيبة تُبَيِّضُ وَجْهَ صَاحِبِهَا يَوْمَ تَسُودُ الْوُجُوهَ »^(٢) .

والأحاديث في الباب وافية ، وكلها توضح أن كل إصابة مهما قلت فلها أجرها وثوابها .

فالمؤمن إذا نزل به المرض وجب عليه أن يدرك ذلك حتى يتقبل الأمر بربنا ولا يجزع فإنما الصبر عند الصدمة الأولى كما أخبر المصطفى ﷺ فالصبر - كما قال الخطابي - الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة . أى عند قوة المصيبة وشديتها^(٣) .

وقد كان السلف الصالح والأئمة رضوان الله عليهم يتقبلون التعزية في أنفسهم فإذا ما اقترب أجل الواحد منهم وظهرت علامات الموت لُقْن ووصاية أهله وذكروه بل وطلبوا منه أن يقرئ أمواتهم السلام .

ومن هذا نعلم أن المسلم لا بد أن يظهر الصبر ويقبل ما ينزل به من البلاء في بدنه بقبول حسن ولا يظهر الجزع إذا غالب على ظنه أنه يقترب بمرضه من النهاية .

ومن باب أولى يجب أن يكون الصبر أمكن في آله وذويه الأقربين فهم بخالقهم وليسوا بقريبهم . فمن الله العطاء وإليه المرجع والمأب .

ومما ينافي حقيقة الصبر إظهار مظاهر الجزع ومنها :

* الصراخ والعويل وشق الثوب للمصيبة . وقد بين رسول الله ﷺ أن هذه أمور خطيرة على العقيدة . . فقال ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » .

* الامتناع عن الطعام والشراب حزناً .

* لبس السواد وشارات الأحزان .

* الإمعان في الحزن حتى يمتد عاماً كاملاً أو أكثر .

* لزوم القبور ، حتى ليظن أحياناً أن الأحياء لن يفارقوها . إظهاراً للحزن .

وكل هذه الأحوال لا تتفق مع الإذعان والإسلام لله والرضا بقضائه .

(١) المصدر السابق - من ٥٢٥ .

(٢) المصدر السابق - من ٥٣٠ ، وقال الطبراني في الأسط .

(٣) تحفة الأحوذى - ج ٤ من ٦٢ ، شرح المباركفوري .

النهى عن البكاء والنواح

أمر الإسلام أهله بالصبر على المصيبة ووعدهم القرآن أجرًا عظيمًا فقال تعالى :
﴿ إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(١) والصبر دليل على قوة الإرادة والعزم قال تعالى ﴿ وَلَنْ صَبَرْ وَغَفَرَ إِنْ ذَلِكَ لَمْ عَزْمُ الْأَمْوَارِ ﴾^(٢) .

ولكن المسلم إنسان يحمل بين جنبيه مشاعر الفرح والحزن .. وليس معنى الصبر أن يكتب في نفسه مشاعر الحزن والأسى .. ولذا فقد حرص الإسلام على ضبط المشاعر والانفعالات في نفس المؤمن قال عليه السلام : « عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، إن أصابته سراء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .

ولهذا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضح أن البكاء والدموع رحمة لم نزلت به مصيبة وقد عزيزاً عليه وقد أجمع العلماء - كما حكم النبوى في المجموع - على اختلاف مذاهبهم إن المراد بالبكاء الذي يعذب عليه الميت هو البكاء بصوت ونباحه لا بمجرد دمع العين : وقد روى في حديث ابن عمر - عند البخارى - إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه .

وقد ورد في الأحاديث أن الميت يعذب بكاء أهله عليه^(٣) وقد جاء في تأويل هذه الأحاديث :

١ - إن الميت يعذب بكاء أهله عليه إن كان قد أوصاهم بذلك ، أو كان قد قصر في نهيهم عن ذلك .

٢ - أن الميت يعذب بسبب الأمور التي يكفيه أهله بها ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح في الشرع .

٣ - أن الملائكة يويخون الميت بما يندبه أهله فيقولون له : هل أنت كذلك ؟ فلو قالت زوجه

(١) الآية ١٠ من سورة الزمر وأهلها : (قُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ فَأَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ) .

(٢) الشودى - ٤٣ .

(٣) راجع الفتح الريانى ج ٧ ص ١٠٥ وما بعدها .

يامن عمرت بيتي .. ؟ أو يامن كنت تحمينى من الزمن وبلواه فتقول الملائكة ..
موبيخة له .. هل أنت كذلك فيقع اللوم عليه عذاباً ..

ويؤيد ذلك ما روى عن (أبي هريرة ، والنعمان بن بشير) موقوفاً ومرفوعاً : « أن
أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم .. » فيكون عرض البكاء والنواح على
الميت تعذيباً له .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن النواح وصرح في البكاء فقال : « ابكيين وإياكن
ونعيق الشيطان » ثم قال : « إنما مهما كان من العين والقلب فمن الله عز
وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » .

والسماح بالبكاء ليس على إطلاقه ، فلقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
: « دخلت مع رسول الله ﷺ على ميت من الأنصار (١) وأهله يبكون
فقلت : أتباكون وهذا رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ : دعهن
يبكين ما دام عندهن فإذا وجبت فلا يبكون .. »

وفي تفسير قوله « وجبت » ورد في الموطأ : قالوا وما الوجوب يارسول الله ؟ قال
الموت .

وفي مسندي أحمد قال جابر فحدثت به (بالحديث السابق) عمر بن حميد القرشى
قال : ماذا وجبت ؟ قال : إذا أدخل قبره « وعلى هذا فإذا مات الميت وجب على أهله
الكف عن البكاء والانشغال بتجهيزه مع الاعتبار والتذكر في الأحوال .. ولكن قد يغلب
بعض القوم دموعه فلا يستطيع الكف عن البكاء ، ومثل هؤلاء يجب أن يكفو عن البكاء
إذا دفن الميت وأدخل قبره .

والنهى عن البكاء عقب الموت محمول على العزمية ، فينبغي أن يكون المفمن - وكذا
المؤمنة - جلاً صبوراً مستسلماً لأمر الله عز وجل .

ولما ماتت رقية بنت النبي ﷺ اجتمع النساء يبكون ، فقام عمر بن الخطاب ينهاهن
ويطردنهن فقال رسول الله ﷺ « دعهن يا ابن الخطاب فإن العين دامعة
والفؤاد مصاب وإن العهد حديث .. » أى المصيبة .

ولكن إذا دفن الميت وجب الكف عن البكاء والتسليم لأمر الله عز وجل وأنفصل من
انشغال الباكى بالبكاء عليه أن يشتغل بالعبادة .. رجاء العفو والمغفرة ..

(١) هو عند الله بن ثابت وكان يختضر .

ولقد أجمع العلماء على جواز البكاء الخالي عن الندب والنياحة ونحو ذلك . . .
ويجوز البكاء بصوت إذا غلب عليه ولم يبلغ الحد المنهى عنه كما حاكيت عائشة عن بكاء
أبى بكر وعمر رضي الله عنهمما مات سعد بن معاذ قالت : « فوالذى نفس محمد
بيده إنى لأعرف بكاء عمر من بكاء أبى بكر وأنا فى حجرتى وكانوا
كما قال الله عز وجل رحمة بينهم » .

ويجوز ذكر صفات الميت المدروحة شرعاً كما روى أن فاطمة رضي الله عنها قالت :
« بأبتاباه .. من ربها ما أدناه .. » وذلك لما مات صلى الله عليه وسلم . وليس هذا من
الجاهلية أو من الكذب ورفع الصوت وغيره إنما هو ندب مباحة . قاله الكرمانى .

وأما النهى المنهى عنه فهو نهى الجاهلية حيث كان أهل الجاهلية يبالغون في الحزن
ويظهرون الجزع لفقيدهم ومصابهم ومثاله قول النساء ترثى أخاها صخراً وقد مات في
الجاهلية .

فأصبح قد بليت بفترط نكس	يؤرقنى التذكريين أمسى
ليوم كريهة وطعنان خلّس	على صخر وأى فتى كصخر؟
ولم أر مثله رُزْعاً لجن	فلم أر مثله رُزْعاً لجن
على إخوانهم لقتلت نفسى	ولولا كثرة الباكين حولى
أفارق مجتى ويشق رمسى	فلا والله لا أنساك حتى
أيصبح فى التراب وفيه يمسى	فيالهفى عليه ولهف أمسى

وأنت إذا تأملت هذا الشعر وجدته يقطر بالجزع والحزن والأسى واليأس ،، وذلك هو
النوى المنهى عنه ، لمخالفته مقاصد الشريعة . ولقد كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
يحس بأشد الحرج حين يموت له ميت وكان يقول « لا تؤذنوا به أحداً . إنى أخاف أن
يكون نعياً : إنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النوى . . .

وقد روى الترمذى عن النبي ﷺ قال : « إياكم والنوى فإن النوى من عمل
الجاهلية » .

وظاهره أن النوى إذا لم يكن على النحو الذى كان عليه أهل الجاهلية فلا بأس به .
قال النووي رحمه الله : وال الصحيح الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الإعلام بمorte
لم لم يعلم ليس بمكرره بل إن قصد به الإخبار لكثره المصلين فهو مستحب ، وإنما يكره
ذكر المآثر والمفاخر والطواوف بين الناس بذلك بهذه الأشياء . وهذا نهى الجاهلية المنهى
عنه فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها .

ومما لا يجوز فعله صبغ الوجه مثلاً ، ويقاس عليه ما يفعله بعض الجهلاء من وضع الطين والتراب على الرأس والوجه أو تطبيق الحوائط والأبواب ووضع أشرطة سوداء على صورة الميت المعلقة على الحائط .

كما لا يجوز لطم الخدود وضرب الأرض باليد أو بالرأس تعبيراً عن الحزن وما شاكل ذلك من أفعال . وكذا لا يجوز شق الجيوب والثياب وذلك لقوله عليه السلام : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » (١) .

نهى النبي صلى عليه وسلم عن النياحة وخمش الخدود ولطمها فقد برأ رسول الله عليه وسلم من « الصالحة أى الرافة صوتها بالندب والنهاية » والحاقة (أى لرأسها عند المصيبة) والشاقة (أى ثوبها) « وأخرج مسلم » اثنان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنهاية على الميت » .

ولما ضاقت بإبليس السبيل ، وتأكد من عجزه عن إغواء أمّة محمد . عليه وسلم وذلك حين فتح رسول الله عليه مكة « بن إبليس رأته اجتمعت إليه جنوده فقال : ایأسوا أن تردوا أمّة محمد على الشوك بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم في دينهم وأفسدو فيهم النوع » فتبين لك ان النواح على الميت يؤدي إلى الكفر والضلال ، وربما كان عالمة عليه ، وهو يعادل الفتنة في الدين .

وروى أحمد بسند حسن « لا تصلى الملائكة على نائحة ، ولا مرنة » (٢) .

وقد روى ابن ماجة وابن حبان عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله عليه وسلم « لعن الخامسة وجهها ، والشاقة جنبيها والداعية بالويل والثبور » (٣) .

وحكى الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة فضربيها حتى سقط خمارها وقال : « اضرب فإيانها نائحة ، ولا حرمة لها ، إنها تبكي لشجوكم (٤) إنها تهريق دموعها علىأخذ دراهمكم وإنها تؤذى موتاكم في قبورهم واحيائكم

(١) رواه الشيخان . ومثل هذه الأمور من الكبائر .

(٢) لصوتها رنة وذلك كما نشاهده في كثير من النساء . . نسأل الله الهداية والعافية .

(٣) الخامسة التي تمنق وجهها وجلدتها بخلافها أو نحو ذلك . والجيوب . الثوب - والويل والثبور : الهلاك .

(٤) إثارة أحزانكم .

(٥) تسکب .

في دورهم . إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به ، وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه » .

وكمًا تحرم النياحة يحرم اللطم وشق الجب ونشر الشعر وحلقه وتنفه ، وتسويد الوجه وإلقاء الرماد على الرأس والدعاء بالويل والثبور ، وكل شئ فيه تغيير للزي كلبس مالا يعتاد لبسه أصلًا أو على تلك الصفة ، وكذلك ترك شئ من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة .

وفعل هذه الأشياء والخروج على العادات وتغيير المعتاد يشعر إشعاراً ظاهراً بالسخط وعدم الرضا بالقضاء ^(١) بل إن ذلك يعد تمرداً على الإرادة الإلهية ويجعل صاحبه في عداد من رضي بالحياة الدنيا ، واطمأن بها (إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ آيَاتِنَا غَافِلُونَ . أَوْلَئِكَ مَاوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (يومن ٧ - ٨)

وذلك أنه يرفض الأجر والثواب على المصيبة ، وقد روى ابن أبي الدنيا « ما أصاب رجلاً من المسلمين نكبة فما فوقها حتى الشوكه إلا لأحدى خصلتين إما ليغفر الله له من الذنب ذنبًا لم يكن يغفر له إلا بمثل ذلك ، أو يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن يبلغها إلا بمثل ذلك » ^(٢) .

فمن علم بذلك أداه إلى أن يصبر ويحتسب ، وقد ورد أنه عليه قال لمن شق عليه موت ابنه : « أَيُعَاكَانَ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ ؟ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمْرَكُ ؟ أَوْ أَلَا تَأْتِيَ غَدًا بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ فَيَقْتَحِمُهُ لَكَ ؟ » فقال : يارسول الله : هذا أَحَبُّ إِلَيَّ . قال : هو لك ، قيل : يارسول الله هو له خاصة أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً ؟ فقال : بل لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً . . .

هذا وروى أن الضرب على الفخد عند المصيبة يحبط الأجر ^(٣) . ومن الأسباب التي تدفع بالإنسان إلى إظهار الجزع والنواح وخمش الوجه : -

١ - ضعف الإيمان وقلة اليقين إذ إن من يجزع لموت عزيز يتخييل أن الموت نهاية المرحلة ، ولو تيقن بالبعث وأيقن فيه لصبر ، إذ الميت قد سار في طريق سبق فيه

(١) الزواجر - لابن حجر الميمنى من ٢١٢ .

(٢) المصدر السابق - من ٢١٣ .

(٣) المصدر السابق - من ٢١٦ .

الحرى ، فهم سيدركونه ، وعند البعث سيتجمع الأهل والأحباب كما قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُتُمْ ذُرِّيْتُمْ بِإِيمَانِكُمْ حَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيْتُمْ وَمَا اتَّنَاهُمْ ﴾^(١) مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴿^(٢) ﴾ بل إن أهل الكفر يجتمعون كما قال تعالى ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَنْوَاجُهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾^(٣) .

- ٢ - تغلب الجاهلية على النفس وسيطرتها على الأفكار حتى تصير أعمال الجاهلية حتماً مقتضياً ، كما ترى في عادة الأخذ بالثأر لدى بعض العصبيات ، فإنه لا ينهاهم عنه تعليم أو ثقافة أو دين ، بل يستوى في ذلك المتعلم والجاهل .. وكذا حال الندب على الميت والبكاء لفراقه يسيطر على العقول والأفكار .
- ٣ - ضعف التكافل الاجتماعي في المجتمع ، وازدياد التباعد بين أعضائه حتى إن الأطفال إذا فقدوا عائلتهم توهموا أن باب الرزق قد أغلق عليهم ، وتخوفوا من الوحش البشرية حولهم .. ألا ترى إلى الكثيرين يقولون قولًا يتداولونه إذا مات ميت : « إنه مات وترك أطفالاً .. !! » .
- ٤ - إحساس المرأة بالضياع إذا فقد زوجها وتتساعد العادات الجاهلية على ذلك الإحساس ، فالكثيرون ينفرون من الارتباط بأمرأة سبق لها الزواج ، كما أن بعض الأفكار ترفض أن ترتبط المرأة ب الرجل متزوج إذا تقدم للزواج من مات عنها زوجها .. ومثل هذا الزواج حلال شرعاً ، ولكن بعض الأعراف الجاهلية تتنافر منه .. ومثل هذا الموقف جعل المرأة أشد إحساساً بالحزن والضياع مما يدفعها إلى التواح بل ويدفع أقربائها إلى مساعدتها فيندبن - معها - الحال .. والمآل ..
- ٥ - الخوف من القيل والقال .. فالنوح وخمش الوجه وليس السواد سنة فاكثير حتى لا يقال إن أهل الميت لم يحزنوا عليه ، فيكون ذلك عاراً في الأعراف والتقاليد . هذه بعض الأسباب الباعثة على الحزن فلينتبه كل منا حتى لا يضيع أجره ..

(١) أى انقصناهم .

(٢) الطور - ٢١ - .

(٣) الصياغات - ٢٢ - ٢٣ - .

غسل الميت

حكمه

غسل الميت فرض كفاية على المسلمين إن قام به بعضهم سقط عن الباقيين ، وإن ترك أثم الجميع .

شروط غسل الميت

- ١ - أن يكون الغاسل مسلماً فلا يفترض تغسيل الكافر بل يحرم إلا عند الشافعية فهو ليس بحرام لأن للنظافة لا للتعبد .
- ٢ - أن يوجد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلاً .
- ٣ - ألا يكون شهيداً في سبيل إعلاء كلمة الله ، أما القتيل على غير هذا السبيل فيجب تغسيله .. (١) .

حكم تغسيل السقط :

إذا نزل السقط حياً قبل تمام الحمل (٢) كان كالكبير في افتراض غسله وغسل السقط إذا كان قد ظهر خلقه .

التييم

يقوم التييم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل لأن مات حرقاً ويخشى أن ينقطع بدمنه إذا غسل بتدليك أو بصب الماء عليه بدون تدليك . وأما إن كان لا ينقطع بصب الماء فلا يتيم بل يغسل بصب الماء بدون تدليك .

واجب الغاسل

يجب أن يكون الغاسل أميناً بحيث تطمئن النفس إليه ، ويغلب على الظن قيامه بواجبه نحو الميت دون تقصير متعمد .

ومن الأمانة أن يستر حال الميت ، وما قد ينكشف له من عيوب كان الميت حريضاً على إخفائها حال حياته . كما لا يفتشي حقيقة حاله إن مات مصاباً . أو عقب

(١) وأما القتيل في غير ميدان القتال فيغسل ولو كان شهيداً ، فقد غسل عمر رضى الله عنه وكان المجرم قد قتلها . هذا والله أعلم .

(٢) تمام الحمل عند الشافعية ستة أشهر ولحظتان .

عملية جراحية مثلاً . فلا يخرج ليعلن للناس أنه رأى ثقوب الرصاصات في بذنه وقدرها كذا أو رأى أثر السلاح في مكان كذا . أو رأى جراحته في مكان كذا وطولها كذا ، قال عليه : « من غسل ميتاً فادي فيه الأمانة ولم يُفْسَد عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه » (١) .

ويستحب أن يتولى غسل الميت أقرب الناس إليه إن كان يعلم أحكام الغسل وإلا اختيار لغسله رجل صالح ذو حظ من ورع وأمانة .

ويجب ستر عورة الميت فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها ، وكذلك لا يحل لمسها فيجب أن يلف الفاسل على يده خرقاً ليغسل بها عورته (٢) .

ولا يحل للرجال تفسيل النساء ولا للنساء تفسيل الرجال إلا الزوجين فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر ، إلا إذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقاً رجعياً ، فإنه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ .

فإذا ماتت المرأة بين رجال ليس بينهم ذو محرم لها يممها (بالتراب) أحد الرجال بشرط إلا ينظر إليها - ويكون التيمم على اليدين فقط إلى ما قبل المرفقين وكذا إذا مات رجل بين نساء ليس بينهن ذات محرم له يممه إحداهن دون نظر . فإذا كان الميت صغيراً جاز للنساء تفسيله وإن كانت صغيرة جاز للرجال تفسيلها .

مندوبات الغسل

١ - يندب تكرار الغسلات إلى ثلاثة ويكتفى بها إن نظف فإن لم تتسع نظافتها بثلاث زيد إلى خمس ثم إلى سبع . ولا مانع من استخدام منظف كالصابون عقب الغسلة الأولى ، ويراعى الورق بلا إسراف .

٢ - يندب أن يجعل في ماء الغسلة الأخيرة نوع من الطيب الملائم إلا إذا كان الميت محرماً فلا يطيب الماء بالطيب .

٣ - أن يغسل بالماء البارد إلا لحاجة كشدة برد أو إزالة وسخ . فإن غسل بماء ساخن مطلقاً فلا بأس .

٤ - أن تطيب رأس الميت ولحيته بعد تمام الغسل بطيب ويستحب أن يوضع الطيب في مواضع السجود من الميت تحت إبطيه وعلى عينيه وأذنيه .

(١) رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف .

(٢) عورة الرجل من السرة إلى الركبة .

- ٥ - إطلاق البخور عند الميت مستحب .
- ٦ - أن يجرد الميت عند غسله من ثيابه ما عدا ساتر العورة .
- ٧ - يندب أن يوضأ الميت كما يتوضأ الحي عند الغسل إلا المضمضة والاستنشاق وذلك لتعذرهما وكذلك لستلا يتسرّب الماء إلى الجوف ، فيسرع فساده ، ولكن يغرس عنهمما أن يلف الغاسل يده في خرقة يمسح بها أسنان الميت ولثته ومنخرية .
- ٨ - يندب أن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لا تبتل أكفانه .
- وهذه الأحكام مأخوذة من هدي رسول الله ﷺ : « فعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته عليها السلام فقال اغسلناها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدوا ^(١) واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور »
- وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لهن : « ابدآن بمعامتها وعواضع الوضوء منها »

هذا ويكره تسريح شعر الرأس واللحية ، وكذا يكره قص ظفره وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه وشعر عانته ، بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه فإنه سقط منه شيء من ذلك رد إلى كفنه ليدفن معه ، أما شعر المرأة فيستحب ضفره وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرنها (أي جانباً رأسها) لما روى عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لهن : « اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر » وعند ابن حبان بلفظ « واجعلن لها ثلاثة قرون » .

ويستحب الغسل لمن غسل ميتاً دون أن يجب عليه ذلك قال الخطابي (لا أعلم أحداً قال بوجوبه) وقد استحب الجمهور الوضوء لمن غسل الميت .

فإذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت بيده أو بكتفه فإنها تجب إزالتها ولا يعاد الغسل مرة أخرى .

(١) السدر : ورق النبق وهو للتنظيف .

كيفية غسل الميت

- ١ - يوضع الميت على شئ مرتفع ساعة الفسل .
- ٢ - يُخْرِجُ الميت حال غسله ثلاثة أو أكثر (وترأ) .
- ٣ - يُجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة .
- ٤ - يُلْفُ الغاسل على يده خرقاً يأخذ بها الماء ويغسل قبّله وديره (الاستنجاء) ثم يُوضأ ويبدأ في وضوئه بوجهه .
- ٥ - ينظف الأسنان والمنخران بخرقة كما تقدم .
- ٦ - يغسل رأس الميت ولحيته بمنظف - كالصابون - إن كان فيه شعر وإنما غسل بالماء فقط .
- ٧ - يضع الميت على يساره ليبدأ الغاسل بغسل يمينه فيصب الماء على جنبه الأيمن ثلاث مرات من رأسه إلى رجليه حتى يعم الماء الجانب الأسفل .
- ٨ - لا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره بل يحرك من جانبه حتى يعمه الماء . وهذه هي الغسلة الأولى .
- ٩ - يضع الميت على يمينه ثم يصب الماء على شقه الأيسر بالكيفية المتقدمة .
- ١٠ - يقوم الغاسل بإجلال الميت وإسناده إليه ويمسح بطنه برفق ويغسل ما يخرج منه وهذه الغسلة الثانية .
- ١١ - أما الغسلة الثالثة ف تكون بماء فيه طيب (وخصوصاً الكافور) .
- ١٢ - يطيب الميت كما مر بنا ويجعل في منافذه قطناً وعليه شئ من الطيب وذلك لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أجمرت الميت فأاجمروه ثلاثة » .
هذا ويراعى الرفق في مسح بطنه الميت وخصوصاً إذا كانت امرأة حاملاً .. أو مصابة في بطنه (كالميت عقب إجراء جراحة في بطنه) .. أو كان مريضاً بمرض جلدى .. ولا يشترط النية لصحة الغسل بل يكفي نية تحصيل الثواب ..

المؤمن لا ينجس

قال النبي ﷺ « المؤمن لا ينجس »

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتاً . وقال سعد : لو كان نجساً ما مسسته ^(١) .

قال شارح البخاري :

إن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد ، لأنه لو كان نجساً لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجساً ما مسه ابن عمر . ولغسل ما مسه من أعضائه ، وكأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود « من غسل الميت فليغتسن ومن حمله فليتوضأ » ونقل قول الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسن حديث ثابت » .

* * *

(١) فتح الباري ج ٣ ص ١٥٠ - ١٥١ .

صفة الكفن

- يجب أن يكون الكفن ملائماً غير خارج عن حدود الفكرة الإسلامية ، وهذه أهم الخصائص التي ينبغي توافرها في الكفن :
- ١ - عدم المغالاة في الكفن ..
 - ٢ - إحسان الكفن وهذا لا يتعارض مع الاقتصاد فيه وعدم المغالاة ، لأن المراد من تحسينه نظافته وتوسيطه وتطيبه ونحو ذلك . وهذا يحصل بدون تجاوز الحد فيه .
 - ٣ - يفضل أن يكون الكفن من الثياب الأبيض .
 - ٤ - يلف الميت في ثلاثة أثواب ^(١) (إزار ولفافتين ليس فيها قميص ولا عمامه) وهذا هو الأفضل ، ولا يكره القميص والعمامه .
 - ٥ - يجوز تكفين كل إنسان فيما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر ، أما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة ، لأن فيه سرفاً ويشبه إضاعة المال . بخلاف اللبس في الحياة فإنه زينة وتجمل للزوج
 - ٦ - يجب أن يكون ثمن الكفن من مال الميت ، وهو مقدم على الدين ، فإن لم يكن له مال قام وليه بذلك ، وإنما فمن بيت مال المسلمين - إن كان لهم بيت مال - يمكن الاستعانة به وإنما قام به القادرون وأهل البر ، وتتكفين الميت فرض كفائية .
 - ٧ - يجوز تكفين الرجلين والثلاثة في ثوب واحد إن تعذر توفير كفن لكل منهم كما في حالات القحط والمجاعة والأوبئة والحروب .
 - ٨ - يكفن الشهيد في ثوبه بعد نزع ما عليه من عدة الحرب والحديد .
 - ٩ - المحرم يُكَفَّن في ثوبه الذي مات فيه ولا تغطى رأسه ولا يمس بطبيب .

(١) ويجوز الزيادة إلى خمسة أثواب ولو فوق ذلك يعد إسراها .

الصلوة على الميت

الصلوة على الميت من باب الشفاعة له عند الله تعالى ، ففيها يتوجه جمع من المؤمنين إلى الله تعالى بالدعاء أن يغفر لهذا الميت الذي خرج من الدنيا إلى الآخرة .. تاركا الأسباب .. والأهل والأحباب إلى وحشة القبر وظلمته ، وسؤال الملائكة ومنازل الآخرة فهو في حاجة إلى عفو الله ورحمته ولطفه ..

ولقد روى أن الميت كالغريق يحتاج لدعوة من صديق أو شقيق ..

والأحياء أكثر حاجة للأجر من الميت للدعاء فقد وضح الرسول ﷺ الفضل والثواب الذي ينتظر من حمل جنازة وصلى عليها .. فقال ﷺ : « من تبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن انتظراها حتى يفرغ منها فله قيراطان » .. والقيراط مثل جبل أحد .. كما وضحت روايات أخرى ..

وإذا كثر المصلون فاض الأجر والثواب وعمت الرحمات ، وذلك بما يصل للميت من دعاء وشفاعة وما يستقبله المصلون من ثواب .. قال ﷺ : « ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعين رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه » ..

والصلوة على الميت فرض كفاية كغيرها في أمر الجنازة وفرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل ، ولكن ينفرد بشوائب من قام به دون غيره ، ويكتفى أن من قام بفرض الكفاية قد أسدى إلى الآخرين معروفاً وفضلاً إذ حماهم من الوقوع في الإثم ..

كيفية صلاة الجنازة

- ١ - أن يقوم المصلى بحذاء صدر الميت ، وبعضاً المذاهب فرقت بين الرجل والمرأة فجعلت الوقوف بحذاء الصدر إن كان الميت ذكراً ، وفي الوسط إن كان أنثى .. وبالبعض يقدم الوقوف قليلاً بالنسبة للذكر .. ويبلغ عن الوسط قليلاً إن كان الميت أنثى ..
- ٢ - نية الصلاة للجنازة على من حضر أو حضرت من أموات المسلمين ..
- ٣ - يكبر تكبيرة الإحرام جهراً إن كان إماماً وسراً إن كان مأموماً .. مع رفع اليدين عند التكبير ..
- ٤ - قراءة الفاتحة سراً دون دعاء الاستفتاح المعهود في الصلاة (أي الفاتحة بعد التكبير مباشرة) ..
- ٥ - يكبر التكبيرة الثانية دون رفع اليدين - وإن رفعهما فلا حرج - ثم يصلى على النبي

صلى الله عليه وسلم بأى صيغة يجيدها ، وتفصل الصلاة التى فى آخر التشهد وهى : « اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين ، إنك حميد مجيد » ثم يكبر التكبيرة الثالثة ثم يدعى للميت وال المسلمين ثم يكبر التكبيرة الرابعة ، وقيل يستحب أن يقول بعدها : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . وقال الشافعية ثم يقرأ ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّنَا وَسَعْتَ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾^(١) ثم يسلم .

وذهب بعض الأئمة إلى أنه لا يقول شيئاً عقب التكبيرة الرابعة . . ولكن فيه بعد عن الهدف من صلاة الجنازة . . ولذا فنحن نميل إلى الدعاء بعدها بل ولا مانع من قراءة الآية المشار إليها . . والله أعلم .

أركان صلاة الجنازة

- صلاة الجنازة لها أركان لا تتحقق إلا بها ، فإن نقص منها ركن بطلت وهذه الأركان :
- ١ - النية سواء كانت قلبية أو جمع إلى القلب التلفظ بها باللسان . . ولا يشترط معرفة الميت .
 - ٢ - التكبيرات الأربعه^(٢) . . ومنها تكبيرة الإحرام وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة .
 - ٣ - القيام فيها إلى أن تتم فلو صلامها قاعداً بغير عذر لم تصح .
 - ٤ - السلام بعد التكبيرة الرابعة .
 - ٥ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التكبيرة الثانية .

شروط صلاة الجنازة

- ١ - يشترط أن يكون الميت مسلماً ، فتحرم الصلاة على الكافر .
- ٢ - تطهير الميت فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيم .

^(١) غافر - ٧ .

^(٢) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بعض من مات فكبر أربعاء وكبر على بعضهم خمساً وسبعيناً وتسعيناً . . ولكن انعقد الإجماع على أربع تكبيرات (انظر الفتح الريانى) ج ٧ من ٢٢٢ .

- ٣ - أن يكون الميت مقدماً أمام القوم فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم .
- ٤ - يشترط في المصلى : النية والطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وغير ذلك من شروط الصلاة .

من سنن صلاة الجنازة

- ١ - فعلها في جماعة .
- ٢ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .
- ٣ - الإسرار بها إلا بالتكبير والسلام الإمام أو المبلغ .
- ٤ - الدعاء للميت كما سبق .

الأحق بالصلاة على الميت

الأولى بالصلاحة على الميت من أوصى به الميت إن كان عدلاً .. ثم السلطان أو من ينوب عنه . وأقرباء الميت العصبات كالأب والجد .. والأخ الشقيق - ثم الأخ لأب ويقدم صاحب الفقه والحديث من هؤلاء على نظرائهم .

المسبوق في صلاة الجنازة

إذا جاء المؤمن فوجد الإمام قد كبر تكبيرة الإحرام وشرع في القراءة أو التكبيرة الثانية وشرع في الصلاة على النبي ﷺ أو الثالثة وشرع في الدعاء .. فإنه يكبر ثم يتبع الإمام في التكبير فإن أدرك معه تكبيرة أو أكثر فإن يقضي ما فاته من تكبيرات .. ويكون تكبيره فيها متتابعاً دون قراءة أو دعاء ، ويكتفى التكبير والله أعلم .

تكرار الصلاة على الميت

بعض العلماء رأوا أنه يكره تكرار الصلاة على الجنازة إلا إذا كانت الأولى دون جماعة فإنـه ينـدب إعادتها في جـمـاعـة ، ولكن رأـيـ البعض الآخر أنه يجوز تكرار الصلاة على الجـنـازـةـ لـمـ يـصـلـ عـلـيـهاـ أـوـلـاً .. فـإـنـ صـلـىـ عـلـيـهاـ ، فـإـنـ يـكـرـهـ أـنـ يـعـيـدـ ..

ونحن نميل إلى الرأي الآخر ، لأن الصلاة على الميت دعاء وشفاعة فلا بأس في تكرارها خاصة وأنه لم يرد نص في النهي عن ذلك ، بل إن النبي ﷺ كرر الصلاة على الميت فصلى على الإنسان الذي كان يقيم المسجد بعد دفنه ومعلوم أن الصحابة صلوا عليه بالضرورة كما صلى على عمه حمزة أكثر من مرة حيث قدمه وجعل يأتي بالشهيد فيوضع معه ثم يرفع .

(أحكام الجنائز - ٤)

مكان الصلاة على الميت

يُصلى على الميت في أي مكان سواء في المسجد أو خارج المسجد إلا إذا خيف تلوث المسجد ، فإنه يُصلى عليه خارجه

من يتترك الإمام الصلاة عليه

ثبت أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على الفال (أى السارق) وعلى قاتل نفسه نجراً للناس عن ارتكاب مثل هذه الجرائم . والإمام يتترك الصلاة على هذين ، لأن الفعل حرام وقتل النفس كبيرة من أعظم الكبائر ويُصلى عليه غير الإمام تتبعهاً وحنا للأحياء على ترك هذه الذنوب .

والهدف نفسه كان رسول الله ﷺ يسأل عن الجنائز فإن أثني عليهما خيراً تقدم وصلى عليها ، وإن أثني عليهما شرًا لم يُصلِّ عليها وقال « شأنكم بها » وهذا نجر للناس وبيان أن صاحب السيرة الطيبة له مكانته عند الله وعند رسوله . وهذه السيرة لابد أن تبني على الإيمان واليقين .

كما ترك رسول الله ﷺ الصلاة على من كان عليه دين ولم يترك له وفاء . . قيل : وذلك كان في أول الإسلام ، حيث لا مال ، فلما كثرت الأموال بسبب الغنائم صار رسول الله ﷺ يُصلى على من مات وعليه دين لم يترك له وفاء ويُؤْمِن عنه من عنده كما قال ﷺ : « من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً فعلَّ الله عز وجل وعلى رسوله » .

وقيل لا يُصلى الإمام على الجهمية والرافضة ^(١) . . ولا يُصلى على مجوس هذه الأمة وهم : « الذين يقولون لا قدر ما في مرضوا فلا تعودونهم وإن ماتوا فلا تشهدونهم » ^(٢) وذهب عمر بن عبد العزيز والأذاعي إلى أنه لا يُصلى على قاتل نفسه بحال . وكذلك البااعي والمحارب وهم الذين قال الله فيهم « إِنَّمَا جَزَاءُ الظِّنَّ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَلَ أَيْدِيهِمْ

(١) والجهمية هم أتباع جهم بن صفوان وكان من المشبهة ، والرافضة هم الذين يرفضون خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ويتهمونهما باغتصاب الخليفة من على رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد وهو حديث صحيح .

وارجلهم من خلاف او يُنفُو من الأرض) (المائدة : ٣٣)

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه يصلى على كل مسلم برأه أو فاجراً سواء قتل في حد أو بغي عملاً بعموم قوله ﷺ : « صلوا على صاحبكم » وال المسلم صاحب لنا قال تعالى « إنما المؤمنون إخوة » وقال سبحانه « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيعن الصلاة ويقطعن الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم » (التوبه : ٧١)

فمن منع الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً ، وأن الفاسق لا حرج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم والله سبحانه وتعالى أعلم ^(١) .

أقول : ظاهر من الأقوال أن الصلاة لا تترك على البغاء والظالمين مطلقاً ، بل لا يصلى عليهم الإمام أو من ينوب عنه ، بل يترك الصلاة عليه لغير الإمام وذلك زجرًا للناس وتأدبياً لهم .. والله أعلم .

الصلة على القبر

تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه في قبره ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك مراراً بل لقد صلى على أم سعد بن عبادة ^(٢) . وغيرها ولم ينه عن الصلاة على الميت بعد الدفن . . بل وإن كررت الصلاة . . وقد قال رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلى » .

وقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل فدفنه ليلاً فلما أصبح أخبروه فقال ما منكم أن تعلمونني ؟ قالوا : كان الليل ذكرنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك . فأتى قبره فصلى عليه » .

ذكر الشارح روایة تصرح باسم هذا الإنسان وهو طلحة بن البراء فلما عاده رسول الله ﷺ قال : « إنني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فاذأنوني به وعجلوا . . فمات طلحة وكان قد أوصى أهله : إذا مت فادفونني ولا تدعوا رسول الله ﷺ ثانية فلاني أخاف عليه يهوداً أن يصاب بسببي فأخبر

(١) الفتح الريانى - ج ٧ ص ٢١٥ .

(٢) المصدر السابق - ج ٧ ص ٢٢٦ .

النبي ﷺ حين أصبح ، فجاء حتى وقف على قبره ، فنصف الناس معه
ثم رفع يده فقال : « اللهم ألق ملحة يضحك إليك وتضحك إليه » ^(١) .

وأخرج البخاري عن الشعبي قال : « أخبرني من مر مع النبي ﷺ على
قبر منبود فأمهم وصلوا خلفه » ^(٢) .

القراءة والدعاء في صلاة الجنازة

اختلف الفقهاء في قراءة الفاتحة ، فكره بعضهم قراؤتها في صلاة الجنازة ، وذهب
بعضهم إلى أن قراءة الفاتحة تحرم تزييها ، ولكن الأحاديث قد وردت بقراؤتها ومن هذه
الأحاديث ، عن ابن عباس رضى الله عنهما « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة
الكتاب وقال : لتعلموا أنه من السنة » .

ولهذا فقد ذهبنا إلى أنها تقرأ عقب تكبيرة الإحرام كما ذهب إلى ذلك الشافعية . ومن
الأدعية الماثورة بعد حمد الله تعالى والصلوة على نبيه ﷺ : (اللهم إله عبدك
وابن عبدك وأمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك
وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في
إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيناته اللهم لا تحرمنا أجره ولا
تفتنا بعده) .

ومن هذه الأدعية (اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان
يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمداً صلى الله
عليه وسلم عبدك ورسولك وأنت أعلم به مما . اللهم إله نزل بك وأنت
خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد
جنتك راغبين إليك شفاعة له ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه
 وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر
وعذابه وأفسح له في قبره وجافى الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك
الأمن من عذابك حتى تبعثه أمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم
الراحمين) .

(١) فتح الباري - كتاب الجنائز رقم ١٢٤٧ .

(٢) المصدر السابق من ٢٤٣ .

ويستحب أن يقول قبله : (اللهم اغفر لِحَيْنَا وَمِيتَنَا وَشَاهَدَنَا وَفَانَّنَا
وَصَفَرَنَا وَكَبَرَنَا وَذَكَرَنَا وَأَنْشَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحَبَبْتَهُ مِنْهُ فَاحْبِبْهُ عَلَى
الإِسْلَامِ وَعَنْ تَوْفِيقِهِ مَنْ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ) وقد
ورد الكثير من الأدعية فليرجع لها في كتب الفقه والحديث (أبواب صلاة الجنازة) .

* * *

الصلوة على الجنازة وحال الميت

يقف المسلمون على الجنازة وأمامهم الميت فيكبرون الله عز وجل ويحمدونه ويثنون عليه سبحانه بما علمهم في فاتحة الكتاب ويصلون على النبي ﷺ ثم يدعون للميت بالرحمة والمغفرة ، والصلوة شفاعة عند الله تعالى يشفعون للميت والمرجو لا يخيب الله لهم شفاعة وقد رأينا استحباب تكثير الصدوف وكثرة المصليين .

ولكن لابد أن تصادف الصلاة محلها حتى تكون أقرب للقبول ، ففينبغي أن يعد الإنسان نفسه لهذا الموقف . ومعنى مصادفة الصلاة محلها أن تكون حالة الميت مناسبة بأن يكون مؤمناً صادقاً اليقين بعيداً عن النفاق والرياء ، وما شابه ذلك من آثام القلوب التي تبعد المؤمن عن الله عز وجل وتحبط عمله .

فالذى يرجى أن يستجاب دعاء الناس له عند موته هو ذلك المؤمن المخلص الذى لم يلبس إيمانه بظلم من شرك أو نفاق أو كبر أو رياء . نعم قد يكون مذنباً ذنوباً لا تجرح الإيمان ، فربما كان شارياً للخمر (غير مستحل لها) وقد يكون قد زنى أو سرق غير مستحل لذلك ، وهنا تكون الشفاعة مقبولة والدعاء للميت مستجاباً .

وقد حكى لنا القرآن عن المنافقين ، فبين أن الدعاء لهم غير مقبول والاستغفار لهم لا فائدة منه . وقد أعطى النبي ﷺ قميصه لابن أبي بن سلوى رعيم المنافقين يكفنه فلما غضب ابن الخطاب رضى الله عنه لذلك قال له النبي ﷺ : ما يغنى عنه القميص شيئاً . وبين عليه السلام أنه اعطاه تطبيضاً لأحد أبناء ابن سلوى ، وكان صادقاً بالإيمان - ولما طلب الابن من النبي ﷺ أن يصلى على أبيه - رغم نفاقه - أجاب النبي ﷺ وقد اعترض عمر رضى الله عنه على ذلك حتى قال له النبي ﷺ : إليك عنى يا ابن الخطاب إنما خُيِّرت فاخترت ولو علمت أنسى لوندت على السبعين غفر لهم لاستغفارت^(١) .

واخيراً يأتي الأمر القاطع في قوله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ « ولا تُحصل على أحدٍ منهم ماتَ أبداً و لا تَقْمُ على قبره . . . » (التوبة : ٨٤) فامتنع ﷺ عن الصلاة على المنافقين .

(١) يشير إلى قول الله عز وجل « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » .

ونحن لا نستطيع أن نتبين حال المنافق والمرائى وغيرهم كما كان يتبيّنهم رسول الله ﷺ فلم يبق إلا أن نتبه كل مؤمن ليتبين حاله قبل موته ويتعهد نفسه وقلبه فيطهر أحواله من الآثام التي تجرح الإيمان وتؤثر على صفاء التوحيد ، حتى إذا حان أجله ووقف المسلمون يصلون عليه واستشفعوا له شفعهم الله وقبل رجاعهم فيه . والسبيل هو الدعاء الدائم الذى علمنا إياه رسول الله ﷺ « اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم واستغفر لك لما لا أعلم » وأما الرياء فليس ارتعان الإنسان لتجربة نفسه فيعمل العمل بعيداً عن أعين الناس ، فإن كان عمله في السر مساوياً في نفسه لعمله في العلانية فهو على الإخلاص ، وإن كان عمله في العلانية أحب إلى نفسه وأكثر رونقاً في عينه من عمل السر فذلك علامة الرياء ، فليتعهد نفسه بالرعاية والعناية والله ولد التوفيق .

* * *

حكم حمل الميت وتشييعه

- * الميت يحمل على السرير (بحسب الأحوال) ويحمله عادة أربعة - وقد يحمله ثلاثة (كما نرى في خشبة الحانوتى) .
- * الطفل يحمل على الأيدي ويتناوبه الرجال على الأيدي .
- * ويندب التشيع مashiماً فإن ركب جاز على كراهة في بعض المذاهب .
- * والمشيع الراكب لا يسير أمام الجنازة حتى لا يؤذى من خلفه بإثارة الغبار .
- * الأفضل أن يكون المشيرون بالقرب من الجنازة لاعتبار .
- * يندب الإسراع بالسير بالجنازة إسراعاً وسطاً - فوق المشي المعتمد . وأقل من الهرولة .
- * يكره للنساء أن يشيعن الجنائز .. فإذا خافت الفتنة حرم خروجهن للجنازة .
- * يسن أن يكون المشيرون سكتاً ، فيكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن .. ومن أراد الذكر فلينذر سراً قال عليه السلام : « إن الله يحب الصمت عند ثلاثة . . . عند الزحف ، وقراءة القرآن ، وعنده الجنائز » .
- * يكره أن تتبع الجنائز الشموع لما روى « لا تتبعوا الجنائز بصوت ولا نار » .
- * إذا صاحب الجنائز منكر - كالموسيقى والناائحة - فعلى المشيدين أن يجتهدوا في منعه فإن لم يستطعوا فلا يرجعوا عن تشيع الجنائز وهذا هو الأصح ، لأن في الرجوع فتنة وإثارة للحزارات ، ويكفى حينئذ الإنكار القلبي والاستغفار .
- * الأفضل أن يسير المشيع إلى القبر وينتظر تمام الدفن .. فإن عاد فلا كراهة في الرجوع سواء رجع قبل الصلاة على الميت أو بعدها ، ويستحب استئذان أهل الميت .
- * يسن ألا يقعد الماشي حتى توضع الجنائز ، إلا لعذر فإنه يقعد بلا كراهة .
- * يستحب القيام عند رؤية الجنائز ، وقد روى ذلك عن رسول الله عليه السلام حتى إنه قام لجنازة يهودي احتراماً لهيبة الموقف ورعبه الموت .
- * ونحن اليوم نشييع موتنا في مواكب السيارات إذ صار يشق حمل الميت بعد المقابر وجود سيارات نقل الموتى . وأحب أن أوجه الأنفاس إلى أن تشيع الجنائز بهذه السيارات أمر مقبول شرعاً ولا حرج فيه إلا أننى أكره أن تصل السيارات إلى المقابر

بحيث ينزل منها الميت إلى فوهة قبره مباشرة ، والأولى أن تتوقف مسيرة السيارات قبل المقابر ولو بخمسمائة متراً احتراماً ، وأن يقوم المشيعون بحمل الميت إلى قبره لما في ذلك من عبرة وعظة حتى لا تتحول الجنائز إلى نزهة فتنقسو القلوب .

إن حمل سرير الميت (النعش) مسافة ترقق القلوب وإن من تبع الجنائز في سيارة يكون تعلقه بسيارته أكثر من تعلق قلبه بالموت ورحيل الميت ، فإذا حمل النعش وسار المشيرون على الأقدام أرجو أن يكون ذلك أقرب إلى التذكير والعبرة وأكثر طمأنة في الآخر والمثوبة .

هذا إذا كان في الجمع من يستطيع حمل الميت مناوية مع غيره ، أما إذا كانوا أفراداً قلائل لا يستطيعون حمل الميت أو يمكنهم حمله بمشقة ، فلا ضير أن يصلوا بسياراتهم إلى أقرب مكان لا يشق عليهم فيه حمل ميتهم . والله تعالى أعلى وأعلم .

من أحكام القبور

من أشنع الأعمال وأقبحها في الشرع والذوق التباہي في الموت؛ فالموت نهاية حياة وبعده حساب وثواب وعقاب فإما الجنة وإما النار، والموت حقيقة يجب على الإنسان أن يتبعين معناها . . فهو صائر بالموت إلى الله عز وجل ، وتارك زهرة الحياة الدنيا وزينتها .

- * الموت خروج الروح .
- * الموت بعده القبر وفيه سؤال الملائكة .
- * وفي القبر الوحشة والظلمة .

فكيف يتباهم الناس في هذه المناسبة؟

يتباهون في إقامة السرادقات، وإحضار مشاهير القراء، رغبة في الذكر والثناء، وخوفاً من القيل والهجاء، ثم يقيمون المقابر الفسيحة والأفنية الواسعة، يتذذونها مجالس يجتمع في أفنيتها الرجال والنساء يتذكرون أيامهم ويستعيدون ذكرياتهم ويبكون مرة وبتضاحكون مرات ..

على الإنسان أن يتذكر مصيره ويعد العدة لنفسه فهو مطلوب مثل غيره ومحظوظ كما أخذ إلى القبر من سبقه .

١ - وقد ورد الترغيب في حفر القبور حتى توارى الموتى قال ﷺ : « من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنبه (وفي رواية حتى يجنه ، يعني يواريه) فكأنما أسكنه مسكتناً حتى يبعث » وفي رواية « أجرى الله له من الأجر كاجر مسكن اسكنه إلى يوم القيمة » ^(١) .

٢ - يحرم اتخاذ المساجد والسرج على القبور للحديث الذي رواه الترمذى « أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

٣ - لا يجوز الجلوس على القبر ، فقد ورد الترهيب من ذلك : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحيق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » ^(٢) .

٤ - وكذا لا تتخذ المقابر طرقات يمشي فيها الناس لحاجاتهم ، فإن المقابر عبرة ولا يجوز أن يمر المسلم بها لاهياً عنها مشغولاً بأحوال الدنيا .

هذا مجرد المشي والسير فيها فما بالك بمن اتخذوها مسكنًا ومقامًا كما نرى في المقابر المنتشرة في القاهرة ، وقد جعلها المجرمون مأوى لهم وصار يرتكب فيها من المآثم والمعاصي ما يقشعر منه البدن . وهذا تقصير من المسؤولين محسوب عليهم ، لأنهم قصرروا في حماية المقابر ولم يوجهوا الناس الوجهة السليمة للإقامة في مجتمعات عمرانية ممتدة على أرض الصحراء الترامية ، وتركوهم كسالى لا ينتجون ولا يساهمون في عمل إيجابي بناء .

لقد تحولت المقابر إلى ملاهي وحانات ولم تعد تذكر بالأخرة ، إذ لم يراع الناس لها حرمة وهذا من البلاء .

فأين مراعاة أحوال الموتى ؟ وأين البعد عن إيدائهم بعدم الجلوس على المقابر ؟ وأين احترام الشعائر بعدم الصلة إلى القبور ..

إن الأمر لا يدخل في باب الضرورات الملجنة ، ولكنه يدخل في باب التكاسل عن تنفيذ أوامر الله تعالى بالعمل .. وتعمير الأرض .

(١) الترغيب والترهيب - المنذرى ص ٦٣٢ ج ٤ .

(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٣٧ .

إن على كل ساكن في مقبرة أن يختار لنفسه إما البقاء في مقامه وهو أثم فيه مخالف للشريعة ، وإما الرحيل . وإن يصعب عليه ذلك إذا كان مخلصاً لربه ، فالمقيم إما عامل يمكنه أن يجد بديلاً لعمله في مكان آخر ، وإما تاجر يمكنه أن يبيع ويشترى بعيداً عن المقابر . ولا تجدى التبريرات الواهية التي يتمسك بها هؤلاء الناس . نسأل الله لنا ولهم الهدایة والرشاد .

* قال سعد بن أبي وقاص في مرضه الذي هلك فيه : « الحدوا لي لحداً وانصبوا على البن كما صنع برسول الله ﷺ » رواه مسلم .

* وقد أمر رسول الله ﷺ بتسمية القبور ، فلا ترفع إلا بمقدار شبر على الأكثر إلا لضرورة .

* وقد نهى رسول الله ﷺ عن تجمييص القبور في رواية (تجمييص) قال الإمام النووي ، قال أصحابنا تجمييص القبر مكره والقعود عليه حرام وكذا الاستناد والاتكاء عليه ، وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكره ، وإن كان في مقبرة مسبلة (أي جعلت وقفاً وسبللاً) فحرام . قال الشافعى في الأم ورأيت الأئمة بمنة يأمرون بهدم ما يبني .

* والبناء على القبر حرام إذا قصد الزينة والتباھي أما إذا لم يقصد ذلك كان البناء مكرهها .

* والأرض الموقوفة أو المسبلة (سبيل) يحرم البناء فوقها مطلقاً ، لأنها سبيل للمسلمين توسيعة عليهم وفي البناء تضييق على الناس وتحجيز عليهم .

* يكره القعود والنوم على القبر .

* يحرم البول والغائط على القبر .

* يكره تبييض القبر بالجبس أو بالجير أو نحوها .

* يحرم التباھي والتفاخر في القبور سواء بالبناء عليها أو تبييضها ، أو غير ذلك .

* تجوز الكتابة على القبر إن كان لبيان معامله ، أما إذا كانت للتباھي وذكر الألقاب والأنساب فحرام ، لأن القبور مقام عفة واعتبار ، لا مقام مباھاة وافتخار وهي إلى الآخرة أقرب ، فلا ينبغي أن تجعل للدنيا .

حكم دفن الميت وما يتعلّق به

- * دفن الميت فرض كفاية إن أمكن دفنه .
- * أما إذا مات في سفينة وكانت بعيدة عن الشاطئ وخيف تغيير رائحته ، فإنه يربط بمثقل ويلقى في الماء .
- * عند إمكان دفن الميت يجب أن يحفر له حفرة في الأرض ، وأقلها عمقاً ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع ، ويجب أن يتسع للميت ومن يتولى دفنه .
- * لا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه إلا إذا تعذر الحفر .
- * يجب وضع الميت في قبره مستقبل القبلة .
- * يسن أن يوضع الميت على جنبه الأيمن .
- * يسن أن يقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- * إذا أخطأ الدافن وضع الميت فجعله على جنبه الأيسر مثلاً أو جعل رأسه مكان رجليه فينبغي تدارك ذلك وتعديل الوضع إن كان قبل إهالة التراب عليه ، فإن أهيل التراب على الميت وسوى القبر فإنه لا يجوز نبشه لتدارك هذه الأمور ، وقد رأى البعض أن يُنبش القبر لتدارك الأمر بشرط ألا يكون في ذلك أذى للحى براحة الميت أو غيره أو أذى للميت بتفسخ أوصاله . والله أعلم .
- * يكره أن يوضع الميت في صندوق إلا لضرورة .
- * كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك في القبر .
- * بعد دفن الميت في اللحد أو الشق وسد قبره يستحب أن يحثو كل واحد من شهد دفنه ثالث حثيات من التراب بيديه جمِيعاً ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الأولى (منها خلقناكم) وفي الثانية (وفيها نعيدهم) وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) وتُقتل لا يقرأ شيئاً .
- * يكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب ونحو ذلك إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر .

تلقين الميت

هذا ويُستحب تلقين الميت بعد الفراغ من دفنه وتسويه التراب عليه وصيغته :

(يا فلان ابن فلانه (إن كان يعرفه ولا نسبه إلى حواء) ثم يقول بعد ذلك : اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من قوى القبور ، وأنك رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلمنبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً) .

الأوقات المنهي عن الدفن فيها

- * « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه إلا أن يضطروا لذلك » .
- * عن عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنه قال : « ثلاثة ساعات كان ينهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيها أو أن نقبر فيها موتاناً : حين تطلع الشمس بازفة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائمة الظفيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضييف للفروب حتى تغرب » .

قال النووي :

معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفار الشمس بلا عذر ، وهي صلاة المنافقين قال : فاما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره .

نقل الميت ونبش القبور

- * يجوز نقل الميت ليُدفن في بلده إذا جرت العادة على تخصيص مدافن للعائلات ويراعي ما وضعه المالكي من شروط لنقل الميت ^(١) ومنها :
 - ١ - أن لا ينفجر الميت حال نقله .
 - ٢ - أن لا تهتك حرمته بأن ينقل على وجه فيه تحفظ له .
 - ٣ - أن يكون نقله لصلاحة كأن يخشى طفيان البحر أو ينتقل لمكان قريب من أهله .

(١) إذ هي شروط معقدة تساير مقاصد الشريعة .. وتراعي حرمة الميت .. هذا والله أعلم .

* والنقل عقب الدفن جائز ، ولكن ينبغي أن يراعى فيه الضرورة القصوى رعاية لحرمة الموت وكراامة الميت .

* إذا مات المسلم فى الغربة يستحب دفنه حيث مات ، وقد وردت أحاديث كثيرة توضح فضل من مات فى الغربة .

* يحرم نبش القبر ما دام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه ، ويستثنى من ذلك أمور :

١ - أن يكون الدفن فى أرض مخصوصة ، ولم يرض مالكها ببقائه .

٢ - أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد .

* يجوز دفن أكثر من ميت فى قبر واحد ويراعى تقديم الأفضل ، فيجعل أفضلاهم جهة القبلة ويليه المفضول ، ويلاحظ تقديم الكبير على الصغير ، ويندب الفصل بين كلاثنين بتراب .

* إذا بلى الميت وصار تراباً فى قبره : جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه .

* * *

التعزية

ينبغي لمن أصيب في مصيبة أن يتذكر أن مصيبيته ليست أشد المصائب ، بل إن أشد مصيبة لل المسلم في أى زمان ومكان إنما هي وفاة النبي ﷺ حيث انقطع الوحي بذلك ، وزال أحد الأمانين المذكورين في قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ يِعْذِبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَمَمْ يَسْتَغْرِفُونَ ﴾^(١) .

ولهذا يجب أن يتذكر المسلم هذا جيداً فما فقد ابن أو أب أو أخ أو غير ذلك ؟ وقد كان الصحابة يفدونه ﷺ بالأب والأم وكانت عبارتهم المعهودة (بآبى أنت وأمى يارسول الله) ونحن نتابعهم فنقول مثلهم بآبى وأمى يارسول الله وقد قال ﷺ يذكروا بهذا الأمر : « إِذَا أَصَابَ أَهْدِكُمْ مَصِيبَةً فَلْيذَكِّرْ مَصِيبَتَهُ بَنِي فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابِ » وهذا أمر منه ﷺ لأمتة وتسليمة لهم ، أما الأمر فقوله عليه الصلاة والسلام فليذكّر مصيبيته بي وأما التسلية فقوله ﷺ فإنها من أعظم المصائب فإذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد النبي ﷺ هانت عليه جميع المصائب وأضمرحت لم يبق لها خطر^(٢) .

وإلا سلام دين المشاركة الوجданية فليس المسلم منعزلاً عن غيره ، ولكنه يحس بالآلام غيره وأفراحهم فيشاركون فيها ، وذلك تخفيفاً عن المصاص ، وبضاعفة للسرور في الأفراح . ومن حق المسلم على المسلم إن أصحابه مصيبة عزاء ، وإن جاءه ما يفرحه هناك . ووقت التعزية إلى ثلاثة أيام ولا عزاء بعدها إلا إذا كان المعزى (صاحب المصيبة) أو المعزى غائباً فإنها لا تكره بعد ثلاثة أيام .

وليس للتعزية صيغة خاصة بل يعني كل حسب حالته وذهب الحنفية إلى أن صيغة التعزية المستحبة أن يقول : « غفر الله تعالى لميتك ، وتجاوز عنه ، وتغمده برحمته ، ورزقك الصبر على مصيبيته وأجرك على موته » .

وقد روى أن النبي ﷺ قال : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى » .

(١) الأنفال - ٣٣ .

(٢) المدخل لابن الحاج - ج ٣ ص ٢٦٥ .

ولما كانت التعزية تخفيأً لللام ، وتنمية للبيتين وتنكيراً لأهل الميت حتى لا يأخذهم
الجزع ويلاعب بهم إبليس كان المستحب التعزية بعد الدفن إلا إذا اشتد جزعهم وظهر منهم
بعض مظاهر القنوط فإنه يستحب تقديم التعزية قبل الدفن . . فإذا قدم التعزية سقط
عنه الحق فيها ويستحب أن تعم التعزية جميع أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم
وأنثاهم . . إلا المرأة الشابة فإنه لا يعزى لها إلا محارمها دفعاً للفتنة .

* يكره لأهل المصيبة أن يجلسوا لقبول العزاء وهو خلاف الأئمَّةِ .

* أما إقامة السرادقات وفرش البسط فإنه بدعة منهي عنها .

* يكره تكرار التعزية حتى لا تتجدد الأحزان . فعن علی بن عمر بن علی عن أبيه عن
جده رفعه قال : « أعظم العبادة أجرًا أخفها والتعزية مرة » (١) .

* يستحب تقديم الطعام لأهل الميت لانشغالهم بمصابهم وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اصنعوا لآل
جعفر طعاماً فقد جاعهم ما يشغلهم » .

* ومن البدع المكرورة صنع الطعام وتقاديمه كما يفعل في الولائم والأفراح .

* إذا كان في الورثة قاصر عن درجة البلوغ حرم إعداد الطعام وتقاديمه فربما ضيع ذلك
حقاً من حقوقه .

* * *

(١) مجمع الزوائد - ج ٢ من ٢٩٦ .

الإحداد على الميت

قال ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين » ^(١) .

والأحداد هو إظهار الحزن على الميت بوضع شارة تدل على ذلك ، والإسلام لا يعارض الفطرة ، بل يهذبها ويسموها .. فيحدد مدة معينة لا يجوز إظهار الحزن بعدها .. يجعل حدها ثلاثة أيام .. لعامة الناس يشارك بعضهم ببعضًا الحزن فيها .. ولا يجوز تجاوزها .. وذلك لقول النبي ﷺ (لا يحل) .. وقد خصص النساء بالذكر لأنهن مظنة للجزع .. وأقرب إلى تحكيم العاطفة والاسترسال في مسارها ..

أما الرجال فلا إحداد لهم على ميت كما هو ظاهر الحديث .. وغيرها من أحاديث الباب .. ولكن الزوجة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرين أيام . حتى تستبرئ رحمها من الحمل وعدة الحامل بوضع الحمل فتختفي عدتها حينما تلد ولو بعد أيام من الوفاة ، وبعد ذلك لها أن تتزين .. وتتزوج .

ولقد شاع بين الرجال المسلمين عادات وتقالييد لا تشایع روح الإسلام ولا تستند إلى مقوله فيه من نص أو توجيه وعمل من النبي ﷺ .

منها إطلاق شعر اللحية تعبيرًا عن الحزن والأسى وقد يمتد الأمر إلى شهر أو أكثر وبعدها يعود الرجل إلى تنعم ذقنه وحلقها والعناية بها ..

وهذا أمر عجيب فإطلاق اللحية سنة عن النبي ﷺ .. وإذا بها تتحول من اقتداء برسول الله ﷺ إلى تعبير عن تحدي هذه السنة ، ورفض لما أمرنا الله به من صبر .. ورباط العنق الأسود الذي يستمر عاماً كاماً .

ويتجلى البعض إلى الإقبال على عادة التدخين فيزيد من استهلاك السجائر وألوان المكبات .. مشاركة وإظهاراً للحزن .

إلزام الأطفال - وخصوصاً البنات - بلبس الأسود حداداً .. وهذه عادات سيئة ينبغي أن يقلع المسلمون عنها لأن هذه المظاهر تعبير عن الجزع للقضاء وعدم الرضا بأمر الله عز وجل .

(١) رواه أحمد والشیخان .

(٢) رواه أحمد وهو حديث صحيح .

زيارة القبور

إن زيارة القبور مندوبة ، لأنها تذكر بالأخرة وتفضح غرور الدنيا ، وتعزف الإنسان قدره وتجعله يقف أمام نهايته .. فكم من عظيم قد صار إلى ظلام القبر ، وكم من غنى فارق ماله ، وكم من ملك ترك عرشه وصوlgانه ..

وزيارة القبور ترقق القلب ، وتصفى النفس وتطرد الحقد والبغضاء ..

وينبغي للزائر أن يشتغل بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن .

فإذا دخل الزائر إلى المقابر فإنه يستحب أن يقول :

« السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون »

« اللهم رب الأرواح الباقية والأجساد البالية والشعور المتنزقة والجلود المتقطعة والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها روحًا منك وسلاماً مني »

وخرج النساء إلى المقابر مباح إذا أمنت الفتنة ، فإذا لم تؤمن الفتنة حرم زيارة .

وينبغي للزائر أن لا يطوف حول المقبرة ولا يقبل حجراً ولا عتبة ولا خشباً ولا يطلب من المزد (الميت) شيئاً .

نهى رسول الله ﷺ عن المساجد والسرج على القبور بل إنه ﷺ قال : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

وعن على رضى الله عنه قال « خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس .

قال : ما يجلسن ؟ قلن : ننتظرك الجنائز . قال : هل تفسلن ؟ قلن لا .

قال : هل تحملن ؟ قلن لا . قال : هل تدللين فيعلن يدلى ؟ قلن : لا .

قال : فارجعن مأذورات غير مأذورات » ^(١) .

فالمرأة لا تزور القبور إلا إذا أمنت الفتنة والاختلاط .

* * *

(١) أى تحملن الوزد لا الأجر . أو لا أجر لكنْ بل وزد لما فى خروجهن من فتنة .

قراءة القرآن على المقابر

القرآن كتاب الله عز وجل ، أنزله الله تعالى على رسوله الكريم لهدى البشر ، فهو كتاب للأحياء وليس تعاويذ للأموات ، إنه كتاب عقيدة وشريعة فيه الدعوة إلى الاستقامة وتشريع الجهاد ، وأحوال النفس . . ولهذا قال تعالى : ﴿ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ فهو باب رحمة ونور وهو الهادى إلى صراط مستقيم ، وهو رحمة للأحياء بسماعه واتباعه بعد الانصات إليه .

وقد شاع بين الناس تلاوة القرآن على المقابر ظناً منهم أن قراءته رحمة للموتى ، وهذا أمر لم يُعرف في قرآن أو سنة ولم يرد به فعل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ . فهو عمل لا أصل له ؛ وقد ورد قول رسول الله ﷺ : « اقرعوا يس على موتاكم » . وليس المراد قراءتها على المقابر بل المراد قراءتها عند المحتضر لما فيه من تذكرة وعبر وعظات .

وقد قال ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » .

ولإذا جاز لأهل الميت أن يجتمعوا في مكان ما يتلقون العزاء ويستقبلون الناس ، ويدعون بعض القراء لإسماعهم القرآن - مع ما في ذلك من ابتداع - فإنه لا يجوز لأهل الميت أن يزوروا المقابر ويقرعوا القرآن أمام القبور أو يحضروا من يقرأ لهم القرآن فيها . وقد قال الله عز وجل ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمُوتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ ﴾ (الرعد : ٥٢)

والميت قد يسمع القراءة ، ولكنه لا ينتفع بها كما ينتفع بالدعاء أو السلام ، لأن السلام دعاء بالأمان ، والدعاء رجاء من الله عز وجل ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا للميت ويسأله له التثبيت وأن ينور الله له قبره ويوسع مدخله إلى آخر المأثر عنه ﷺ . وكان يقول لأصحابه : استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل .

أما القراءة على القبر فهي أقرب إلى الوثنية ومظاهر من مظاهر التقرب إلى الانصب والآلام . وفيه تعظيم لما لم يأمر الله بتعظيمه ، وإهانة لما أمر الله بتكريمه ، فالقرآن كلام الله ينبغي أن ينزعه عما يحيط من قدره ويبعد به عن هدفه ، والقراءة أمام القبر بمنزلة اللغو في القرآن ، وهذا شأن الكفار الذين قالوا : ﴿ لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالغَوْا فِيهِ . . . ﴾ .

وقد بينَ النبي ﷺ أنه : « رَبُّ قارئ القرآن والقرآن يلعنه . . . » . إذ حين يقرأ ﴿الْأَلْعَنَةُ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ يلعن بذلك نفسه إن كان من الظالمين لكتاب الله حيث حرف الكلم من بعد مواضعه وجعل القرآن في غير مكانه .
هل رأيت شاعراً ينشد شعره في غير منتداه ؟ فكيف نصنع بالقرآن ما لا يليق بكلام البشر ؟ وكيف نضع كلام الله في غير مواضعه ؟
إن المقابر موضع اعتبار وتفكير . . . وموضع دعاء وتدبر ؟ ولهذا فإن زائر القبر عليه أن يراعي ما يأتي :

- ١ - دخول المقابر في خشوع ففيها تذكير بالأخرة .
- ٢ - السلام على أهله . بـأن يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين . . . أنتم السابقون ونحن اللاحقون . . . يرحم الله المستقدمين منا ويرحم الله المستأخرين .
- ٣ - الدعاء للموتى بما يفتح الله به .
- ٤ - عليه أن يذكر سكرات الموت ووحشة القبر وفتنته وعذابه ويستعيذ بالله من كل ذلك في خشوع وتذلل وخوف .
- ٥ - ألا يجعل المقابر مكاناً للمسامرة والقيل والقال ، ومكاناً للأكل والشرب والتمنع بملاذ الحياة .

وقد ورد بطريق ضعيف : « من مر بالمقابر فقرأ إحدى عشرة مرة قل هو الله أحد ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعد الأموات »^(١) وهو عن على رضى الله عنه وليس فيه ما يدل على جواز القراءة عند المقابر بل جواز قرأتها عند المرور على المقابر ، وفيه جواز أن يهب الإنسان أجر القراءة للأموات وهو كالدعاء والله أعلم .

وأفضل للإنسان أن ينشغل بنفسه والإعداد لما بعد الموت - كما أن الأفضل للميت أن يتصدق الحى عنه وأن يصلى وأن يحج عنه وأن ينوب عنه في القربات إلى الله عز وجل ، أما أن يتخذ الأحياء من كتاب الله سلعة لا سوق لها إلا عند المقابر فهذا ما لا يليق بمكان كلام الله عز وجل .

* * *

(١) راجع كشف الخفاء للعجلوني - ج ٢ - ص ٣٨٩ حيث قال : رواه الرافعى فى تاريخه عن على .

النهي عن سب الأموات

حينما يحضر الميت يلقن الشهادة حتى يموت على خير ، فإذا مات سعى الناس إلى تجهيزه وتشييع جنازته وقام الكثيرون منهم بالصلوة عليه وطلب الرحمة له .. وهذه الصلاة شفاعة من المؤمنين للميت بين يدي ربه ..

فهل يعقل بعد هذه الشفاعة أن تُنقض الشهادة ؟

هل يعقل من مسلم أن يسب ميتاً دعا له بالرحمة ؟

قال صلى الله عليه وسلم : « إنكم توشكون أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار - أو قال خياركم من شراركم - فقال رجل من الناس : بم يارسول الله ؟ قال بالثناء المسن والثناء الحسن وأنتم شهداء الله بغضكم على بعض . . . »

والأحاديث في هذا الباب كثيرة .. وهذه الشهادة أو الشفاعة يجب أن تظل نقية فلا تدنس بذكر المعایب أو تُنقض بالسباب والشتائم للأموات فإن الميت قد أفضى إلى كتابه . . . وعرف ما له وما عليه .

لذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الأموات فقال عليه السلام : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفسدوا إلى ما قدموا » .

وقال عليه السلام : « لا تسبوا الأموات فتؤذنوا الأحياء » .

ولكن يجوز ذكر أحوال الميت الفاسدة لضرورة كأن يصير من قبل الشهادة ، وقد يجب ذلك في بعض الموضع ، وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه .

وقال ابن بطال : سب الأموات يجرى مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلترة فالاغتياب ممنوع وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له فكذلك الميت .

ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن - فإذا صار الميت إلى قبره أمسك عنه لافضائه إلى ما قدم وربما أبيع ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء والمذنبون منهم .

المناسبات

بعد مرور ثلاثة أيام ينتهي العزاء ولا داعي لتجديد الأحزان . . وقد نهى النبي ﷺ عن العزاء بعد ثالث إلا من كان غائباً .

* فالخميس الأول « الصغير »

* ثم الخميس الثاني أو الثالث « الكبير » .

* وذكرى الأربعين - بعد مرور أربعين يوماً .

* ثم الذكرى السنوية الأولى والثانية .

* والاحتفالات التي تقييمها العائالت في المدافن ، وتقدم فيها المكولات والمشروبات .

هذه المناسبات جمياً لا سند لها ولا أصل من كتاب أو سنة . . ولم يؤثر فعلها عن الصحابة . . ولكنها عادات وثنية ظهرت في حياتنا في عصور متأخرة حيث بدأت الروح الإسلامية تضعف فأفسحت المجال لمثل هذه العادات .

وقد عرف أن المصريين القدماء كانوا يعتقدون أن الروح تغادر الجسد لفترة ثم تعود إلى الجسد بعد أربعين يوماً ، ولذلك كانوا يضعون الطعام في المدافن استعداداً لعودة الروح . . وهذا هو أصل الاحتفال بالأربعين .

والذكرى السنوية عادة غريبة ربما تشريناها مع العادات البغيضة التي وصلتنا . . مثل عادة الاحتفال بأعياد الميلاد وعادات الرقص والسهرات وغير ذلك . .

فإذا أضفنا إلى ذلك ما ينفق في هذه الاحتفالات من أموال طائلة تدخل في بند التبذير والإسراف والرياء . رأينا أن الواجب على كل مسلم أن يقلع عن هذه العادات البغيضة ويدرك أن الميت لا ينتفع من هذا بشئ كما أن الحى يضار بالنفقات .

كل ما في الأمر أن هذه الاحتفالات تدخل في أبواب المفاحرة والتباهى وهذا حرام شرعاً . .

وال الأولى أن يهتم أهل الميت بالدعاء له والتصدق طلباً للرحمة له . . وقضاء دينه سواء كان ديناً مادياً أو معنوياً . . ويجوز أن يصلى عن الميت ويصام عنه كما وردت بذلك الأحاديث . . والله تعالى أعلم .

جنازة غير المسلمين

قال تعالى:

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبُوءُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .
(المتحنة : ٨)

وفي ظلال هذه الآية الكريمة نتلمس بعض التوجيهات التي نحب أن يلتزم بها المسلم عند مشاركة غير المسلمين في مصابهم وتعزيتهم في ميتهم :

- ١ - تجب مشاركة غير المسلمين وتعزيتهم .
- ٢ - يجب احترام جنازة غير المسلم ، وقد قام رسول الله ﷺ لجنازة اليهودي . وذلك احتراماً للموت وهي بيته .
- ٣ - لا مانع من اتباع جنازة غير المسلم .
- ٤ - وقد اعتاد بعض المسلميندخول معابد غير المسلمين وحضور صلواتهم على جنائزهم .. وهذا غير لائق .. وربما كان حراماً .. لأنه رضا بما يناقض عقيدة المسلمين .. ثم إن حضور الصلوات لا تعبّر عن المشاركة أو التعزية .. كما أنهم لا يحضرون صلواتنا .. فلا يجوز أن يحضر مسلم هذه الصلوات ..
- ٥ - إذا قام أهل الميت من غير المسلمين بإقامة مائتم أو سرادق للعزية وأحب مسلم أن يشاركهم وجب عليه أن ينكر بقلبه ما يسمعه من مظاهر الشرك أو ما يناقض صريح الكتاب والسنة .
والله تعالى أعلى وأعلم .

* * *

فهرس أحكام الجنازة

الصفحة	الموضوع
٣	١ - مقدمة
٥	٢ - تمهيد
٧	٣ - أحكام عيادة المريض وأدابها
٩	٤ - بعض الأدعية في مواقف البلاء
١٢	٥ - فضل ذكر الموت
١٤	٦ - الوصية
١٧	٧ - أعمال لا تقبل عند الموت
١٨	٨ - أعمال لا تصح عند الغرغرة
١٩	٩ - أحكام تمنى الموت
٢٣	١٠ - كرامة المؤمن عند الموت
٢٥	١١ - أحوال المحتضر
٣٣	١٢ - الصبر
٣٥	١٣ - النهي عن البكاء والنواح
٤١	١٤ - غسل الميت
٤٦	١٥ - صفة الكفن
٤٧	١٦ - الصلاة على الميت
٥٦	١٧ - حكم حمل الميت وتشييعه
٥٧	١٨ - من أحكام القبور
٦٠	١٩ - حكم دفن الميت وما يتعلقه به
٦٣	٢٠ - التعزية
٦٥	٢١ - الإحداد على الميت
٦٦	٢٢ - زيارة القبور
٦٧	٢٣ - قراءة القرآن على المقابر
٦٩	٢٤ - النهي عن سب الأموات
٧٠	٢٥ - المناسبات
٧١	٢٦ - جنازة غير المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

نودج رقم ١٧

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writing & Translation



الازهر
مجمع البحوث الإسلامية
ادارة العمامه
للحوث والتاليف والترجمة

السيد / محمد بن عبد الرحمن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

لبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : (أحكام الجنائزه)
.....
.....
.....

نفيه بالكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع
من طبعه على نعمتكم الخامسة .

مع التأكيد على صرورة العناية التامة بكل آيات القراءة والآحاديث
البوية الشريفة .

والله الموفق ،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

مدير عام
ادارة البحوث والتاليف والترجمة
الازهر
تحرير في ٢٠ / ٥ / ١٤٢٠
الموافق ١٥ / ١١ / ١٩٩٣

مطر

رقم الإيداع ٨٣٥٣ لسنة ١٩٣٣

الترقيم الدولي

I.S.B.N

٩٧٧-٥٠٣٥-٣٤-١ .

طبع بالطبعة المائية ت ٣٩١١٨٦٢

هذا الكتاب

- * هذا الكتاب يقدم للمسلم أحكاماً هو في أشد الحاجة إليها .
- * وهو يدعو إلى السنة ويحارب البدعة .
- * لا غنى عنه للمسلم .
- * هذا الكتاب أشبه بوصية يقدمها المؤمن لأهله حتى يسلكوا به طريق السنة .
- * إنه يتناول أحوال الإنسان من المرض إلى الاحتضار إلى كيفية توجيه الميت وغسله وكفنه والصلة عليه ودفنه .
- * كما يتناول العزاء والإحداد على الميت والنهي عن سب الأموات وغير ذلك مما فيه فائدة للمسلم .
- * كما يتناول أحكام قراءة القرآن على القبور والدعاء للميته .

إننا نرجو من الله أن ينفع به قارئه وأن يجعله لنا في ميزان الحسنات وأن يحسن خاتمتنا إنه سميع مجيب

الناشر

كتبة حبيب

المكتبة ١٧٠ شارع البيدق - العتبة

ت : ٢٩٠٥٩٤٣

دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع

٢٠ شارع السبي من مسوان
ترعة السواحل - اصيابقة ت : ٣٤٤٠٩٧٩